المؤسسات المانحة
في المملكة العربية السعودية

ⓒ ابراهيم بن علي المحسن، ١٤٤٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المحسن، ابراهيم بن علي بن علي ابراهيم
المؤسسات المانحة بالمملكة العربية السعودية. / ابراهيم بن علي بن علي
ابراهيم المحسن ـ الرياض ١٤٤٤ هـ
١٦٠ ص؛ ١٧x٢٤ سم
ردمك: ٦-٢٨٧٨-٠٤-٦٠٣-٩٧٨
١ ـ الجمعيات الخيرية ـ السعودية أ. العنوان
ديوي ٣٦١،٧٠٥٣١ ١٥٧٣ / ١٤٤٤

رقم الإيداع: ١٥٧٣/ ١٤٤٤
ردمك: ٦ ـ ٢٨٧٨ ـ ٠٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

حُقوق الطَّبْع مَحفُوظَة

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م

للتواصل مع المؤلف
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
الايميل: dribrahimmohssn@gmail.com
الموقع الالكتروني: dr-ibrahimmohssn.com
تويتر: ibrahim_mohssn@ **فيس بوك:** DrIbrahim Almohssn
لينكدن: linkedin.com/in/ibrahmialy **جوال:** ٠٠٩٦٦٥٠٠٥٦١٣١٣

المؤسسات المانحة

في المملكة العربية السعودية

رصد وتجارب

تأليف
الدكتور إبراهيم بن علي المحسن

تقديم
الدكتور عبدالرحمن بن سليمان الراجحي
رئيس مجلس المؤسسات الأهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين، وبعد ...

فقد يسر الله تعالى لي الاطلاع على هذا السفر المبارك، للأخ الكريم الدكتور/ إبراهيم بن علي المحسن، والذي سخر خبرته وتجربته في القطاع الخيري، للبحث فيه والغوص في مكامنه والنظر في كنوزه ولآلئه، تمثلت في أطروحة علمية رصينة، تفرع عنها بعض الثمار اليانعة، التي يجد القارئ فيها لمسة وفاء من الباحث للقطاع الخيري وأهله، ومنها هذا البحث القيم الذي جاء بعنوان: (المؤسسات المانحة في المملكة العربية السعودية، رصد وتجارب).

المتأمل في التجربة المرصودة من الباحث يجد نفسه أمام مكتسبات كبرى، تحتم شكر الله 8 على ما أولى به هذه البلاد وأهلها، حكامًا ومحكومين، من حب للعمل الخيري، وسعي في مأسسته، وتطوير مستمر لأدواته.

ولا يخفى أن العمل الخيري هو من الأعمال التي يتنافس المتنافسون فيها تنافسًا محمودًا، تتكامل فيها التوجهات، وتتوازع فيها الأدوار، وتظل القدوة الحسنة هي المثال المتوارث جيلًا بعد جيل، وعقدًا بعد عقد، منذ كان واضع بذرة العمل الخيري في هذه البلاد، مؤسسها الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، القدوة لمن حوله ولمن بعده من الملوك والأمراء والموسرين، فتأسى اللاحق بالسابق وربما زاد عليه، حتى صارت القدوة شامة على جبين العمل الخيري يراها كل قريب.

كما أن التجربة المرصودة على مـا أعطت من فخر واعتزاز للقارئ، فإنها تطمئن لكفاءة القائمين على ميادين تلك المؤسسـات، من حيث اتساع الأفق، والقدرة على مواكبة خطط التنمية الوطنية بمختلـف مراحلها، مما أثمر إقبالًا على العمل الخيري ومأسسته، وتطويرا لأسـاليبه ومساراته، ومن حيث جودة الرقابة والقدرة على صرف الأموال في أماكنها الصحيحة، مما أثمر تكاملًا في الجهود بين القطاع الحكومي والقطاع غير الربحي نتج عنه تشريعات مختلفة، نص عليها في أنظمة متفرقة، تكون حامية بإذن الله لتلك المؤسسات من الولوج في مواطن الشبه، أو مزالق الاحتيال.

يتجسد جمال المؤسسات المانحة، بكونها تتأسى بما سارت عليه المملكة العربية السـعودية، من انتهاج مـا يمليه عليها الدين الحنيـف، مما عاد عليها بالبركة من فعـل الخير وخدمة الآخرين، من الضعفـاء والمحتاجين، فأثمرت تلك المؤسسـات بمختلف تخصصاتها في فترة قصيـرة أعمالًا عظيمة يلمس المجتمع أثرها، ونلمس أثرها أمنًا وأمانًا واستقرارًا وتنمية.

ومما زاد تلك المؤسسات حلة وبريقًا، تنظيمها وتأطيرها بالأنظمة واللوائح والأدلة، مما يطمئن على حسـن مسارها، وضمان اسـتدامتها، وحمايتها من التعدي أو العبث.

أسـأل الله تعالى أن يبارك فـي الباحث، وأن يعينه وإخوانـه العاملين في القطاع الخيري لكل خير، وأن يبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم وأموالهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور عبدالرحمن بن سليمان الراجحي
رئيس مجلس المؤسسات الأهلية

المقدمة

تعد الكيانات المانحة للمال في المجتمعات عامل مهم من عوامل استدامة الخير والعطاء في المجتمع، ولتطور العمل في هذه الكيانات، وتعدد تقنياتها، وتنوُّع أساليبها وتطبيقاتها، وكثرة مستجداتها استحق أن يبذل فيه الأوقات تتبعًا وبحثًا وفهمًا؛ للوصول لجذور هذا العامل المهم ومعرفة تفاصيله والعمل على تطويره والمحافظة عليه.

ويجب أن نعرف ابتداءً أن الأفراد الذين يمنحون، والمؤسسات الخيرية المانحة يعدُّون أحد أهم ركائز ودعائم المجتمع اليوم؛ إذ أصبح لهم تأثيرًا واضحًا في تنمية المجتمع، واضطلعت المؤسسات بدور هام من خلال برامجها التي تُسْهم في بناء المجتمع؛ حتى صارت تُشكِّل عاملًا أساسيًّا، ولبنةً فعليةً، ورافدًا مهمًّا للمجتمع والدولة والأفراد.

وتزيد أهمية هذه المؤسسات إذا علمنا أنها العصب والشريان للقطاع غير الربحي الذي أصبح اليوم مقياسًا يقاس به تقدم المجتمعات؛ إذ يلعب دورًا هامًّا في تنمية المجتمع، وتوعيته، وتلبية احتياج شريحة واسعة من أبنائه؛ إذ إن التنمية تنبع من الإنسان ذاته الذي يُعدُّ وسيلتها الأساسية.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نتعرف على المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية، وما تُقدِّم للمجتمع من برامج خيرية أو ثقافية أو

تنموية ونشاطات تُسْهم في التنمية ونهضة أبنائها وترتقي بهم من خلال البرامج التعليمية والتدريبية والتطويرية.

هذا الكتــاب يُمثِّل أحد الجهود القليلة الأُولى لفهم المؤسســات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية؛ بمفهومها الشامل سواء مؤسسات أهلية أو أوقاف أو جهات حكومية (نشأتها، وأنظمتها، ولوائحها، والجهات التي تتبع لها، وتنظِّم عملها، والوقوف على المتغيرات واستراتيجيات العطاء، وخصائص وممارسات الحوكمة).

المؤلف

١/ ٣/ ١٤٤٣هـ / الرياض

IBRAHIMMOHSSN@GMAIL.COM

@IBRAHIMMOHSSN

تمهيد

في التعريف بمصطلح المؤسسات المانحة وملامح عنها

العمل الخيري المانح كمصطلح معاصر له جذوره في الممارسات الإنسانية السابقة؛ سواء الدينية منها أو غير الدينية، يستوجب ربطاً لطيفاً وتمهيداً يجسر ما بين الأصالة والمعاصرة؛ ليستقيم فهم مفردات الموضوع التي ستأتي بشكل متتابع.

وفيما يلي تعريف مختصر للمقصود بهذه المفاهيم؛ من حيث الإفراد، والتركيب، كما سيشمل هذا التمهيد ملامح مختصرة عن أهداف وأهمية وأنواع واستراتيجيات المؤسسات المانحة:

*** مفهوم المؤسسات المانحة:**

١ ـ تعريف المؤسسة:

المؤسسة في اللغة:

أصلها (أسس)، والأُسُّ ـ بالضم ـ أصل البناء، والأَسَس والأَساس: أصل كل شيء ومبدؤه، ومنه: أساس الفكرة، وأساس البحث. ويقال: «أسست دارًا»: إذا بنيت حدودها، ورفعت قواعدها، و«هذا تأسيس حسن»، وأس الإنسان وأسه: أصله. وقيل: وهو أصل كل شيء[1].

---

(١) انظر: الزمخشري: **أساس البلاغة** (ص١٦)، ابن منظور، **لسان العرب** (٦/٦، ٧)، الرازي، أبو بكر: **مختار الصحاح**، (١/١٦)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

فالمؤسسة: مشتقة من فعل يعني البناء، وهي اسم، والجمع مؤسسات[1].

والمؤسسة في الاصطلاح:

لها تعريفات متعددة، مختلفة باختلاف ما تضاف إليه من العلوم والمجالات؛ لكنها متقاربة، ومن تلك التعريفات ما يلي:

ـ **التعريف الأول**: هي جمعية أو معهد أو شركة، أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية، يقال: مؤسسة علمية، مؤسسة صناعية[2].

ـ **التعريف الثاني**: هي كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليًا، في إطار قانوني واجتماعي معيَّن، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معًا (إنتاج + تبادل)؛ بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه، وتبعًا لحجم ونوع نشاطه[3].

من خلال التعريفين السابقين يتبين لنا أن مصطلح «المؤسسة» يشير إلى كيان بشري يستعمل الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أغراض معينة. وتسعى كل مؤسسة ـ مهما كان نوعها أو نشاطها ـ إلى الوصول إلى هدف معين، وتعمل في نشاط معين تختص به، ولكي يتم لها ذلك؛ تحرص على تسخير مختلف الوسائل والإمكانات؛ لذلك تم تقسيم المؤسسات إلى عدة أنواع، منها: المؤسسات الصناعية، والتجارية، والخدمية. ومنها: المؤسسات العامة، أو الخاصة.

---

(١) مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**.

(٢) الأزدي، علي بن الحسن: **المنجد في اللغة والأعلام**، (ص١٠)، دار المشرق ـ بيروت، ١٩٩٧م.

(٣) عدون، ناصر دادي: **اقتصاد المؤسسة**، (ص١١)، دار المحمدية العامة، ١٩٩٨م.

وعليه، فالمؤسسة: منشأة تؤسَّس لغرض معين، أو لمنفعة عامة، ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة.

والمؤسسة بالإنجليزيّة: (Institution) مُنظّمة تمّ تأسيسها من أجل تحقيق نوع ما من الأعمال، مثل تقديم الخدمات وفقًا لمعايير تنظيميّة خاصّة في مجال عملها[١].

٢ ـ تعريف المانحة:

المانحة في اللغة:

اسم فاعل، مصدر «منحة»، مؤنث مجازًا. والمنحة: إعطاء الشيء للانتفاع به ثم رده. والشيء المعطى به يُسمَّى «منيحة»[٢]. ومنه حديث البراء بن عازب 3 قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن أو رق أو هدى رُقاقًا كان له مثل عتق رقبة**»[٣]. فالمنيحة: هي الناقة، يعطيها الرجل للرجل ليشرب من لبنها، وينتفع من وبرها، ثم يردها إليه، وتُسمَّى الناقة المعطاة على هذا الوجه «منيحة».

وقد تأتي المنيحة في الفقه بمعنى: الهبة المطلقة، وقد عرفها الفقهاء بأنها: التبرع الجائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم[٤].

---

(١) mawdoo3.com/ تعريف المؤسسة.

(٢) قلعة جي، محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء**، (ص٤٣٣)، ط٣، دار النفائس ـ بيروت، ١٤١١هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في المنيحة (رقم ١٩٥٧)، وأحمد في المسند (رقم ١٨٦٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) الفوزان، صالح بن فوزان: **الملخص الفقهي**، (ص١٧٣)، ط٢، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

والمانحة عند العرب: تدل على العطية، وهي على معنيين:

أحدهما: أن يعطي الرجل صاحب المال هبة أو صلة غير مستردة.

وأما المعنى الآخر: أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحتلبها زمنًا أو أيامًا ثم يردها.

المنح في الاصطلاح:

يدل على إعطاء أموال أو أعيان أو خدمات من شخص أو جهة؛ لطلب الأجر الأخروي، أو المشاركة المجتمعية أو الإنسانية.

ولفظ «يمنح» و«منيحة» لم تأتِ في القرآن الكريم؛ لكنها جاءت في السنَّة النبوية في سياقات متقاربة، دالة على العطاء، وأفاد بعض أهل العلم أنها في الحديث النبوي فيما يوهب مؤقتًا ثم يرد، كما في حديث النبي ﷺ: «**من له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه**»[(١)]، أي: يدفعها إليه حتى يزرعها، فإذا فرغ رفع زرعها وردَّها إلى صاحبها[(٢)].

قال ابن رجب: «وفي المسند عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**أتدرون أي الصدقة أفضل وخير؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أن تمنح أخاك الدراهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة**»، والمراد بمنحه الدراهم: قرضها. وبمنحة ظهر الدابة: إقفارها، وهو إعارتها لمن يركبها. وبمنحة لبن الشاة أو البقرة: أن يمنحه بقرة أو شاة ليشرب من لبنها ثم يعيدها إليه. وإذا أطلقت المنيحة لم تنصرف إلا لهذا»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المزارعة (رقم ٢٩٤٦)، والنسائي، كتاب البيوع، (رقم ٣٩٤٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة (رقم ٢٣٥٨)».

(٢) الأزهري، محمد بن أحمد الهروي: **تهذيب اللغة**، (٣/ ٢٤١)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ٢٠٠١م.

(٣) الحنبلي، ابن رجب: **جامع العلوم والحكم**، (ص٢٧٨)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وأما ورود لفظ «المنح» في الاستعمالات المعاصرة؛ فهي تَرِد ويُراد بها: المؤسسات الخيرية المانحة، أو الجهات المانحة. ويُراد بالمنح: العطية بعمومها؛ سواء كانت مطلقة أو مستردة، أو أموالًا أو أعيانًا كالأطعمة، أو خدمات التعليم وغيرها.

تعريف المؤسسات الخيرية المانحة:

عرفتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛ حيث نص النظام على تسميتها: المؤسسات الأهلية، بأنها: أي كيان مستمر لمدة معيَّنة أو غير معيَّنة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا، غير هادف للربح أساسًا؛ وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصِّصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات، أو وصايا، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية»[1].

إذًا.. فالمؤسسات المانحة هي: كل كيان يحمل صفة طبيعية أو اعتبارية أو كلاهما، يقوم بتخصيص مال معين للإنفاق على أغراض خيرية ومنافع لا تستهدف الربح سواء مؤسسة أو وقف أو جهة حكومية.

أهداف المؤسسات المانحة:

تهدف المؤسسات المانحة إلى تحسين المجتمع؛ من خلال مساعدته في الرعاية الاجتماعية في العديد من المجالات الصحية والتعليمية... إلخ، وكل ما يفيد المجتمع، ويسد احتياجاته.

وقد تختلف الأهداف من مؤسسة لأُخرى، وأي مؤسسة لها علاقة بثلاثة أهداف رئيسية، وهي:

---

(١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (ص٨)، صادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

١ ـ أي منظمة تؤدي أعمالًا عامة موكلة لها من الدولة.

٢ ـ أي منظمة تقدم خدمات عليها طلب من العامة لا ترغب الدولة ولا المنظمات الربحية في تقديمها.

٣ ـ أي منظمة تهدف إلى التأثير على سياسة الدولة أو المنظمات الربحية في مجال معين[١].

أهمية المؤسسات المانحة:

تقدم المؤسسات المانحة دورًا حيويًّا في الوصول إلى أفضل الطرق لمواجهة الاحتياجات المجتمعية، وتتضح أهميتها في:

١ ـ مساهمة تلك المؤسسات في الناتج القومي.

٢ ـ توفير حاجات الأفراد الأساسية، الغير قادرين أو المؤهلين جسديًّا.

٣ ـ توفير فرص العمل.

٤ ـ تعمل كحلقة وصل بين هيئاتها وبين المؤسسات الحكومية والخاصة من خلال توفير السلع والخدمات من المؤسسات الخاصة[٢].

أنواع المؤسسات المانحة:

قد تكون المؤسسات المانحة حكومية، أو قطاعًا خاصًّا، أو أفرادًا، أو مؤسسات داعمة.

ويمكن تصنيف المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية

---

(١) الملحم، إبراهيم بن علي: **إدارة المنظمات غير الربحية ـ الأسس النظرية وتطبيقاتها ـ** (ص٦)، إدارة النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود ـ الرياض، ٢٠٠٤م.

(٢) سويدان، نظام موسى: **إدارة التسويق في المنظمات غير الربحية** (ص٢١)، دار الحامد ـ عمان، ٢٠٠٨م.

حسب لوائحها وقراراتها إلى أنواع (حسب ما أشار إليه نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية):

١ ـ مؤسسات ملكية تنشأ بأمر ملكي.

٢ ـ مؤسسات أهلية تهدف إلى تقديم الدعم المالي والعيني بالشراكة مع الجهات الخيرية.

٣ ـ صناديق عائلية.

استراتيجيات المنح لدى الجهات المانحة:

«المنح» في الوقت المعاصر أخذ أشكالًا عدة، واستراتيجيات متنوِّعة، يؤثِّر هذا التنوُّع وذاك التباين على رغبات المانحين، واحتياجات المستهدفين، وتوجُّهات الدول والمناطق، ونوعيات المؤسسات، وأساليب عملها.

لكن المهم ذكره هنا، هو ضرورة اتساع الأُفق والفهم لتداخل المصطلحات في تنوُّع المنح؛ حيث أثر فيه كثرة المترجمات، وقلة المتخصصين الموثقين لعمليات وممارسة المنح؛ لذلك يجب قراءة نصوص أنظمة وإجراءات المؤسسات المانحة بشتى أنواعها بشيء من الإدراك الكلي، ومحاولة رفع الواقع؛ للوصول إلى فهم شامل لما يُراد بـ«المنح» كمصطلح خيري معاصر، واستيعاب عبارات المتخصصين في هذا المجال؛ فكثيرًا ما تطرح عناوين ومصطلحات ويُفهم منها غير مرادها، كعنوان: «استراتيجيات المنح»، فنجد من يتكلم تحت هذا العنوان عن إجراءات المنح!!، ونحوه في عنوان: «أساليب المنح»، فنجد من يضع تحته ضوابط المنح!!،... وهكذا. ووجهة نظري؛ أن هذا الأمر يجب أن يُتقبَّل، ويؤخذ بشيء من القبول المبدئي؛ لأننا في حالة تطور، ومرحلة نمو، ومرحلة استيعاب، ويجب أن نتدارك هذا الخلط في المفاهيم من خلال استحضارها في المشاريع التطويرية للمؤسسات الخيرية.

ومن تلك الأمور التي ينبغي علينا توضيحها، هي: بيان أساليب واستراتيجيات المنح لدى الجهات المانحة؛ حتى تكون الصورة مكتملة وواضحة:

• **المنح المباشـــر**: والذي يستهدف احتياجات المســـتفيدين من الجمعيات الممنوحة، ويكون موجهًا لمشاريع وبرامج وأنشطة محددة، وبها احتياج واضح.

وهذا النوع من المنح تسلكه بعض المؤسسات المانحة من أجل مساعدة الجهات والجمعيات الخيرية فـــي تنويع وتعدُّد مصادر الدعم لديها، بما يخدم استقرارها ماليًّا.

• **منح التمكين**: وهو المنح الذي يُعنى بتقديم المنح لتأســـيس أو تشغيل كيانات جديدة، أو المنح التي تُساهم في اســـتقرار الجمعيات الخيرية؛ كمنح الأوقاف، أو الأنظمة وبناء القدرات.

• **المنح الإبداعي**: وهو المنح المخصص للمشاريع التي تقدِّم حلولًا غير مسبوقة، أو مستدامة، أو المشاريع الغير مسبوقة، والتي تنفذ بآليات وإجراءات مبتكرة.

وتصنف الاستراتيجيات للمؤسســـات المانحة بتصنيف آخر؛ باعتبار أنواع الطلبات:

ـ **منح الاستجابة**: وهي المنح المبنية على الاستجابة لما تطلبه الجمعيات الخيرية منها في النطاق الجغرافي للمؤسسة المانحة.

ـ **المنح الاستباقية**: وهي أسلوب منح يُساهم في إيجاد حلول طويلة الأمد لمشكلات المجتمع، مبني على تخطيط داخلي للمؤسسة المانحة.

ـ **المنـــح الموجهة**: وهي نوع من أنواع المنـــح المعمول بها؛ بحيث تعلن المؤسسة المانحة عن توجهات المنح لديها، وتطلب من الجمعيات التي تعمل في هذه التوجهات التقديم عليها.

المبحث الأول

نشأة المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية

بداية نقــرِّر: أن المؤسســات الخيرية المانحــة حديثة العهــد بمفهومها المؤسســي؛ وإلَّا فإنها كانت موجودة عبر العصور المختلفة، بشــكل وتنظيم آخر؛ ولكن بداية عمل المؤسســات المانحة في العصــر الحديث كانت على شــكل لجان ومكاتب غير رسمية، ومؤسســات خاصة، أو ملكية، ومن أوائل المؤسســات: «مؤسســة الملك فيصــل الخيريــة»[(١)]، و«مؤسســة إبراهيم بن عبد العزيز آل إبراهيم الخيرية»[(٢)]، و«مؤسســة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية»[(٣)].

بعد ذلك بدأت نشأة المؤسسات المانحة في المملكة العربية السعودية ـ بمفهومها المعاصــر ـ منذ عام ١٤٢١هـ، حين تــمَّ التصريح من قبل وزارة الشــؤون الاجتماعية فــي حينها لعدد مــن المؤسســات الخيريــة المانحة؛ كـ «مؤسسة الأميرة العنود الخيرية»[(٤)] والتي أنشئت بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٠هـ،

---

(١) تأسســت على يد أبناء الملك فيصل 5 ســنة ١٣٩٦هـ، الموافق ١٩٧٦م، وهي ذات آفاق عالمية ومحلية، إنســانية وعلمية وأدبية وخيرية. انظر في تأسيســها وأهدافها: موقع مؤسسة الملك فيصل الخيرية على شبكة الإنترنت: https://kff.com/ar/

(٢) تأسســت بموجب الأمر الملكي الكريم رقــم أ/ ٣٠٧ بتاريــخ ٢٦/ ٩/ ١٤٠٩هـ، الموافق ١/ ٥/ ١٩٨٩م؛ وذلك تشــجيعًا من الملك فهد بن عبد العزيز 5 للأعمــال الخيرية الفردية والجماعية التي تهدف إلى بذل العون والمســاعدة للمحتاجين. انظر تأسيسها وأهدافها على موقــع مؤسســة إبراهيم بــن عبد العزيــز آل إبراهيــم الخيريــة علــى شــبكة الإنترنت: http://alibrahimfoundation.com/

(٣) تم تأسيســها عام ١٤١٥هـ، الموافق ١٩٩٥م؛ لتكون صرحًا رائدًا في تقديم خدمات إنسانية متميزة للمجتمع؛ كالرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيل الشامل للمعوقين والمسنين وتوفير الإمكانات البشــرية والتجهيزات المعملية على مســتوى من القدرة والكفاءة. انظر: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية على شبكة الإنترنت: https://www.sbaf.org.sa/

(٤) سيأتي الحديث عنها في ضوابط العمل الخيري المانح.

الموافق ٢٩/ ١/ ٢٠٠٠م. وبعد ذلك «مؤسسة الملك خالد الخيرية»[1] 5؛ حيث صدر تصريحها في ١٦/ ١٢/ ١٤٢١هـ. و«مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية» التي صدر تصريحها عام ١٤٢١هـ بمنطقة الرياض.

وتُعدُّ هذه المؤسسات المانحة من أوائل المؤسسات المانحة التي أُسست في المملكة بمفهوم العمل المؤسسي للمنح المعاصر؛ حيث صدر قبلها قرارات بإنشاء مؤسسة، ثم تبعها ـ بعد ذلك ـ عدد من المؤسسات الخيرية، منها: «مؤسسة محمد وعبد الله إبراهيم السبيعي الخيرية» التي تم التصريح لها عام ١٤٢٣هـ في منطقة الرياض، و«مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية» التي صدر تصريحها عام ١٤٣٠هـ بالمنطقة الشرقية[2].

مع الأخذ في الاعتبار أن المؤسسات الخيرية المانحة كما تتفاوت في نطاق عملها وإمكانياتها، فهي أيضًا تتفاوت في مجال اختصاصاتها وفاعليتها وشهرتها. وهذا ما يعطي لها مساحة التوسع والانتشار.

«ويلاحظ في التسلسل الزمني لتأسيس المؤسسات الخيرية المانحة أنها بدأت ببطء، ثم انطلقت بعد ذلك؛ حيث لم يتأسس حتى عام ١٤٢٨هـ سوى (٤٢) مؤسسة، وفي عامي ١٤٢٩و١٤٣٠هـ فقط تم التصريح لـ(٤٦) مؤسسة، وما بين عامي ١٤٣١هـ حتى منتصف ١٤٤٠هـ (١٠٣) مؤسسة.

---

(١) تأسست بموافقة ملكية كريمة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢١هـ، الموافق ١١/ ٣/ ٢٠٠١م. وهي تسعى أن تكون رائدة في العمل الإنساني والتنموي في المملكة العربية السعودية، وذات تأثير إيجابي على حياة الناس، عبر ابتكار حلول فاعلة لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية. انظر في تأسيسها وأهدافها: موقع مؤسسة الملك خالد الخيرية على شبكة الإنترنت: https://www.kkf.org.sa/ar/Pages/default.aspx

(٢) انظر: الموقع الرسمي لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: https://mlsd.gov.sa/

ويمكن تفسير ذلك بعدة أسباب، يأتي في مقدمتها: تأثير خطط التنمية الخمسية السابعة والثامنة والتاسعة للمملكة العربية السعودية على زيادة عدد المؤسسات الخيرية الخاصة.

فقد نصَّت الأُسس الاستراتيجية لخطط التنمية السابعة (١٤٢٠ ـ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤م) على «ضرورة تطوير الخدمات التطوعية، وترسيخ مفهومها، وأهميتها لدى أفراد المجتمع، والارتقاء بوسائلها، وأساليب أدائها».

وفي خطة التنمية الثامنة (١٤٢٥ ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩م) تنصُّ على «تشجيع المؤسسات الخاصة والأفراد على الإسهام في الأعمال التطوعية والخيرية في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية، وترسيخ مفهومها وأهميتها، والارتقاء بوسائل وأساليب أدائها».

وفي خطة التنمية التاسعة (١٤٣٠ ـ ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٠ ـ ٢٠١٤م) تنصّ آلية التنفيذ الرئيسية على «الاهتمام بالبعد الاجتماعي لعملية التنمية؛ بتعزيز المشاركة الأهلية في عمليات التنمية والرعاية الاجتماعية، ودعم الفئات المحتاجة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وإيلاء اهتمام خاص لفئات الشباب والمرأة والطفل»[1].

وفي قراءة متميزة للأستاذ عبد الكريم الصالح لهذا التطور الملحوظ يقول:

«نلاحظ هنا أن عدد المؤسسات الخيرية الخاصة ارتفع من (٣) مؤسسات في الفترة من (١٤١٦هـ ـ ١٤١٩هـ) ليصل إلى (٣١) مؤسسة في فترة خطة التنمية الخمسية السابعة، بمعنى: بنسبة زيادة ٩٠٠٪ (تسعة أضعاف العدد).

---

(١) وزارة الاقتصاد والتخطيط (ص٢١)، بدون تاريخ.

وفي خطة التنمية الخمسية الثامنة وصل عدد المؤسسات إلى (٦٢) مؤسسة، بنسبة زيادة ١٠٠٪ (ضعف العدد). وفي خطة التنمية الخمسية التاسعة وصل عدد المؤسسات إلى (٨٨) مؤسسة حتى الآن بنسبة زيادة ٤٢٪.

كما يُعد قرار فصل قطاع العمل عن قطاع الشؤون الاجتماعية في عام (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) سببًا مهمًّا في زيادة عدد المؤسسات الخيرية، والارتقاء بمستواها؛ وذلك لوجود وزارة مختصة بالعمل الاجتماعي والخيري؛ حيث وصل عدد المؤسسات حتى عام ١٤٢٤هـ ـ أي: خلال (٨) سنوات ـ إلى (٢٧) مؤسسة، وبعد انفصال الوزارة حتى عام ١٤٣٠هـ ـ أي: خلال (٦) سنوات ـ ارتفع عدد المؤسسات ليصل إلى (٨٨) مؤسسة، بنسبة زيادة ٢٢٦٪ (ضعفي العدد وربع)»[(١)].

وبعد صدور نظام الجمعيات والمؤسسات عام ١٤٣٧هـ بدت زيادة المؤسسات واضحة، بل وصلت للضعفين من (١٩٦ إلى ٤٥١)، وهكذا هي البيانات القانونية الواضحة، فهو ينعكس على تحفيز المجتمع للتوثيق وممارسة العمل المؤسسي.

ويبين الجدول التالي[(٢)] عدد المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية، وتوزيعها في كل منطقة، ونسبتها، مقارنة بالمجموع الكلي؛ وذلك حتى عام ١٤٤٣هـ:

---

(١) بتصرف من الصالح، عبد الكريم بن عبد الرحمن: **التعريف بالمؤسسات الخيرية الخاصة في المملكة العربية السعودية وتطورها ـ ١ ـ**، بتصرف من مقال منشور بموقع الألوكة:
https://www.alukah.net/culture/0/87850/

(٢) المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد): http://www.medadcenter.com/countst/2/

الجدول رقم (١)

عدد المؤسسات الخيرية المانحة والصناديق العائلية في المملكة العربية السعودية عام ١٤٤٣هـ

م	المنطقة	حتى عام ١٤٣٧هـ	حتى بداية عام ١٤٤٣هـ	النسبة ٪ تقريبا
١	منطقة الرياض	١١٨	٢٤٨	٥١٪
٢	منطقة مكة المكرمة	٣٥	٥٨	١٢٪
٣	منطقة القصيم	١١	٥٤	١٠,٥٪
٤	المنطقة الشرقية	١٨	٥٢	١٠٪
٥	منطقة المدينة المنورة	٥	١٦	٣,٥٪
٦	منطقة حائل	ـ	١٦	٣,٥٪
٧	منطقة عسير	٥	١٣	٣,١٪
٨	منطقة الجوف	٣	١٢	٣٪
٩	منطقة تبوك	ـ	٥	١,٢٪
١٠	منطقة جازان	ـ	٥	١,٢٪
١١	منطقة الحدود الشمالية	١	٢	٥٪
١٢	منطقة نجران	ـ	ـ	
١٣	منطقة الباحة	ـ	ـ	
الإجمالي		**١٩٦**	**٤٨١**	**١٠٠٪**

وعند البحث عن خلفيات مؤسسي الكيانات المانحة، نجد أنهم ينحدرون من خلفيات تجارية متنوعة كما في الجدول التالي.

الجدول رقم (٢)

الخلفيات التجارية لمؤسسي الكيانات المانحة

نوع النشاط التجاري الأبرز للمؤسسين	النسبة المئوية
متنوعو النشاط	٢٤٪
عقاريون	٣٢٪
صناعيون	٨٪
التجزئة والترفيه	٤٪
زراعيون	٤٪
غير محدد	٢٨٪

آلية ونطاق عمل المؤسسات:

في دراسة منشورة أشارت لواقع المؤسسات المانحة بالسعودية؛ وجدنا أن منها من يقوم بدعم البرامج والمشاريع الخيرية؛ حيث إن (٦٦,١٪) من المؤسسات المانحة تقوم بتنفيذ البرامج بنفسها، كما أن (٤٠,٧٪) من المؤسسات تقوم بإعطاء قروض مالية لجهات ومؤسسات تقوم بتنفيذ برامج خيرية للمجتمع، وكذلك إعطاء منح للأفراد، وتقديم هبات عينية[1].

كما أظهرت النتائج أن ٤٧,٥٪ من المؤسسات تعمل داخل المملكة ككل،

(١) مؤسسة الملك خالد الخيرية: **المؤسسات المانحة في المملكة العربية السعودية ـ حقائق وإحصاءات ـ** (ص١١).

بمعنى: غير محدودة بالنطاق الجغرافي. بينما بلغت نسبة المؤسسات التي تعمل داخل نطاق جغرافي محدد (محافظة) ١٣,٦٪ من المؤسسات. ونسبة ١٦,٨٪ تعمل داخل منطقة بعينها. ويمكن تصنيف الفئة الأخيرة على أنها مؤسسات عطاء اجتماعي محلي؛ لأن عملها يركز على نطاق جغرافي محدد[١].

* * *

(١) **المؤسسات المانحة في المملكة العربية السعودية ـ حقائق وإحصاءات ـ**: مؤسسة الملك خالد الخيرية (ص١٢).

المبحث الثاني

أنظمة المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية

هناك عدة أُطر نِظامية مُختلفة للمؤسسات الخيرية في المملكة العربية السعودية، مثل نظام المؤسسات الأهلية، ونظام الشّركات والمؤسسات الذي يشمل الشركات والمؤسسات الوقفية ونظام الهيئة العامة للأوقاف؛ لكنها جميعها تشترك في سِمة استقلالية الموارد؛ خلافًا للجمعيات الخيرية والتي تعتمد على عضويات أو تبرعات خارجية.

والعمل الخيري والأهلي والاجتماعي يتم تنظيمه وتطويره وحمايته في المملكة العربية السعودية عبر الأنظمة التي تصدر من مجلس الوزراء أو غيره من الجهات المعنية، ووجدت هذه الأنظمة من أجل تفعيل دوره في المساهمة بالتنمية الوطنية، وتعزيز وتقنين مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره؛ لذلك تفرض هذه الأنظمة والقواعد مجموعة من الضوابط التي تنظم مصادر التمويل المختلفة؛ وتنظم عملية الإنفاق وفق أُسس معينة في سبيل تحقيق أهداف الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وقد حرص بشكل أساسي نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على وضع نصوص تتناول مصادر التمويل، وآلية الرقابة على عمليات الإنفاق والاستثمار، وتدعيم مبادئ الحوكمة في هذا الخصوص على مستوى الشفافية والإفصاح والمساءلة واحترام الأنظمة واللوائح، وكذلك اهتمامه بضرورة تقيد الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمعايير المحاسبة القانونية، والحث على وجود مراجع حسابات؛ ولجان مراجعة داخلية تتولى الرقابة على المسائل المالية، وإحاطة الوزارة بالحسابات الختامية[1].

---

(١) الشويعر، بدر بن عبد الله: **حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أنظمة المملكة العربية السعودية ـ دراسة مقارنة ـ** (ص٢٤٧).

وإذا نظرنا إلى أنظمة العمل الخيري في المملكة العربية السعودية؛ فإنه يمكن تصنيفها إلى فئات؛ وذلك استنادًا إلى طبيعة الجمعيات والمؤسسات الخاضعة لأحكامها، وطبيعة النشاط الذي تزاوله، ونذكر فيما يلي بعضًا من الأنظمة ذات العلاقة بمحور موضوع الكتاب:

الفئة الأولى: الأنظمة المنظمة للعمل الأهلي والخيري والرقابة عليه.

الفئة الثانية: الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف والإعانات الحكومية.

الفئة الأولى:
الأنظمة المنظمة للعمل الأهلي والخيري والرقابية عليه

تلك الأنظمة التي ترجع المسؤولية عن مراقبتها إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية؛ باعتبارها الجهة المشرفة ـ حكوميًّا ـ على المؤسسات والجمعيات الأهلية؛ وتشاركها في بعض الأنظمة بعض الجهات الحكومية الأخرى سواء أمنية أو مالية وغيرها، وتخاطب بأحكامها مؤسسات وجمعيات العمل الخيري والأهلي.

ويندرج تحت مفهوم هذه الفئة؛ الأنظمة التالية:

١ ـ نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ.

٢ ـ نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ.

٣ ـ نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٤هـ.

أولًا: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

يهدف هذا النظام إلى تنظيم العمل الأهلي، وتطويره، وحمايته؛ بالإضافة إلى الإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وقد بيَّنت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذا النظام كل ما يتعلق بتنظيم عمل المؤسسات والجمعيات الأهلية، بدءًا من تأسيسها، ووصولًا إلى حلِّها.

وفيما يلي نعرض للمواد المنظمة لعمل المؤسسات الأهلية والصناديق العائلية باعتبارها مؤسسات أهلية كما نص النظام في المادة الثالثة «وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية»، حسب ورودها في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية[1]:

جاء في المادة الثالثة/ البند الثاني:

«يعد مؤسسة أهلية ـ في تطبيق أحكام هذا النظام ـ أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا، غير هادف للربح أساسًا؛ وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا.

وتُعدُّ الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيمًا له يتوافق مع هذا النظام ولا يرتب التزامًا على الدولة؛ وذلك بعد موافقة الجهة المختصة والوزارة».

---

(١) تمَّ إيراد المواد التي تخص موضوع الكتاب وهي المؤسسات الأهلية والصناديق العائلية فقط.

فنفهم من هذه المادة أن مصطلح «المؤسسة الأهلية» تشمل المؤسسات المانحة المستهدفة في موضوعنا هذا.

المادة الرابعة: مهمات الوزارة

«الوزارة: هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات في حدود أحكام هذا النظام، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ولها أن تتخذ ما تراه لازمًا لتحقيق أهداف هذا النظام، وعلى وجه خاص ما يأتي:

١) الترخيص للجمعيات والمؤسسات.

٢) تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات.

٣) الإشراف على نشاطات الجمعيات والمؤسسات، ومراقبتها إداريًا وماليًا، وتحدد اللائحة قواعد ذلك.

٤) العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.

٥) تنظيم المؤتمرات والندوات في مجال العمل الأهلي، أو المشاركة فيها، ودعم البحوث والدراسات الخاصة بذلك، وتفعيلها.

٦) البت في اندماج الجمعيات والمؤسسات أيًّا كان نوعها.

٧) وضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية، والجمعيات والمؤسسات، داخل المملكة؛ وفقًا لهذا النظام والأنظمة الأخرى.

٨) دعم ثقة المجتمع في الجمعيات والمؤسسات، وتعزيزه.

٩) نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع.

١٠) وضع الخطط والأولويات للأنشطة، والأعمال التي يحتاجها المجتمع، وتكوين قاعدة بيانات، منها يسترشد بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المؤسسات».

وهذه المادة نص صريح في مسؤولية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسؤولية تامة عن المؤسسات المانحة، فهي مرجعيتها في الأنظمة بالمملكة العربية السعودية؛ حتى لو اشتركت معها أنظمة أخرى.

المادة الخامسة: مهمات الجهة المشرفة

«تتولى كل جهة مشرفة القيام بما يأتي:

١ ـ الموافقة على إنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تدخل نشاطاتها ضمن اختصاصها؛ تمهيدًا لاستكمال إجراءات الترخيص لها من الوزارة؛ وفقًا لأحكام هذا النظام.

٢ ـ الإشراف الفني على ممارسة الجمعيات والمؤسسات لنشاطاتها، ومتابعتها.

٣ ـ العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات».

المادة السادسة: إصدار التراخيص

«تكون الوزارة هي المسؤولة عن إصدار التراخيص للجمعيات والمؤسسات، وتعديلها، وتجديدها؛ وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة؛ عدا الجمعيات العلمية التي نشأت أو تنشأ في الجامعات؛ فتطبق في شأنها الأحكام، والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات».

وهذا نص صريح في أن مرجعية المؤسسات المانحة تصريحًا ومتابعة هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

وجميع ما سبق ورد ذكره في المواد الأولى من النظام الذي يشمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ثم في أواخر النظام سرد المواد الخاصة

بالمؤسسات الأهلية المانحة، بدءًا من المادة التاسعة والعشرون وحتى المادة السابعة والثلاثون في تسع مواد مخصصة للمؤسسات، ولعلنا نقف على بعض منها، ونوضح أثرها في ضبط العمل الخيري المانح في المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة والعشرون: موارد المؤسسات الأهلية

«تتكون موارد المؤسسة مما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات، أو وصايا، ويجوز لها استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة».

وهذه المادة منظمة للإيرادات المالية، وقد عرضتها المادة بشكل مختصر وواضح، وعلقت ما يحتمل عدم وضوحه «التبرعات» بموافقة الوزارة؛ لارتباطه بنظام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، الصادر من مجلس الوزراء برقم (٥٧٤) بتاريخ ١٣٩٦/٠٣/٣٠هـ.

المادة الثلاثون:

«يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسة البيانات الآتية:

١) اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي، ومقرّها الرئيس.

٢) اسم المؤسس أو أسماء المؤسسين، وبياناتهم الشخصية.

٣) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

٤) بيان بالحالات التي يمكن فيها حل المؤسسة حلًّا اختياريًّا ـ إن وجدت ـ، والأحكام المنظمة لذلك.

٥) بيان تفصيلي بالأموال المخصصة للمؤسسة، وإجراءات التصفية عند الحل، والجهة التي ستؤول إليها أموالها، ومستنداتها.

٦) الأحكام المنظمة لإدارة المؤسسة، بما في ذلك طريقة تشكيل مجلس الأمناء، وطريقة تعيين المسؤول التنفيذي، ومهمات كل منهما، واختصاصاته».

وهذه المادة من المواد الأساسية في تأسيس المؤسسات المانحة، والتي تضبط العمل فيها؛ حيث اختصرت أهم البنود التي تشملها اللائحة الأساسية لتحديد بوصلة عمل المؤسسة المانحة.

المادة الحادية والثلاثون:

«يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء من ثلاثة أعضاء على الأقل، يعينهم المؤسس أو المؤسسون، أو من يعهد إليه بذلك، بموجب اللائحة الأساسية، وتبلغ الوزارة بالتعيين، وبكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الأمناء.

وإذا لم يعين مجلس للأمناء، أو خلا مكان واحد ـ أو أكثر ـ منهم، وتعذر تعيين البديل بالطريقة المبينة في اللائحة الأساسية؛ فتتخذ الوزارة ما يلزم وفق ما تحدده اللائحة».

وهذه المادة محددة لماهية وضوابط مجلس الأمناء؛ من حيث العدد، ومَن المخول بالتعيين، ومَن المعني بتأمين البديل إذا تعذَّر حضور العضو.

المادة الثانية والثلاثون:

«يتولَّى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة؛ وفقًا لأحكام النظام واللائحة الأساسية، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وأمام غيره، ولرئيس المجلس بعد موافقة مجلس الأمناء أن يفوض في هذا الاختصاص من يراه».

وهذه المادة نص صريح فيمن يحق له تمثيل المؤسسات لدى الجهات القضائية والحكومية والاعتبارية الأخرى؛ بالإضافة لتوضيح مدى إمكانية تفويض من يرونه مناسبًا.

المادة الثالثة والثلاثون:

«تكون للمؤسسة ميزانية سنوية، وحساب ختامي، ويجوز ـ بعد موافقة الوزارة ـ أن يكتفى عنه ببيان يتضمن إيراداتها ومصروفاتها، وأوجه إنفاق أموالها بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه وفقًا للائحة الأساسية».

هذه المادة أعطت المؤسسات المانحة مرونة في كيفية رفع ميزانيتها السنوية، وجعلت المحدد لذلك هي المؤسسة نفسها؛ لكن لا أقل أن تقدم بيانًا مفصلًا بالإيرادات والمصروفات، وهذه من المرونة الرسمية التي أُتيحت للمؤسسات المانحة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة والثلاثون:

«تُعِد الوزارة سجلًا خاصًّا بالمؤسسات، وتحدَّد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذا السجل، وإجراءات التسجيل فيه، والبيانات اللازم تسجيلها».

هذه المادة تلزم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بضرورة الاهتمام بالمؤسسات المانحة بوضع سجل مخصص لها يحوي البيانات والمعلومات التي تُساهم في تطور عمل المؤسسات وغيره من المستهدفات.

المادة الخامسة والثلاثون:

١ ـ لا يجوز حل المؤسسة اختياريًا أو دمجها في مؤسسة أخرى إلَّا بموافقة المؤسس أو المؤسسين، أو وفقًا لما تقضي به اللائحة الأساسية.

٢ ـ تتخذ الوزارة ـ في الحالات الواردة في المادة (الثالثة والعشرين) ـ ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة واستمرارها، ولها في سبيل ذلك عزل مجلس أمناء المؤسسة أو أي من المسؤولين التنفيذيين فيها، أو تعليق نشاطها مؤقتًا، على أنه لا يجوز حل المؤسسة إلَّا في حالة ثبوت عجزها عن

الوفاء بالتزاماتها المالية أو استحالة تحقيقها لأهدافها؛ مع التقيد في كل الأحوال بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم وبما تقضي به اللائحة الأساسية.

٣ ـ يصدر أي إجراء تتخذه الوزارة ـ استنادًا إلى الفقرة (٢) من هذه المادة ـ بقرار مسبَّب من الوزير بعد إنذار المؤسسة».

المادة السادسة والثلاثون:

«إذا حلَّت المؤسسة وفقًا للمادة (الخامسة والثلاثين)، وكانت قد حصلت على إعانة من الدولة، أو سمح لها بجمع تبرعات؛ فيكون التصرف في الأموال المستحصلة من تلك الإعانات أو التبرعات وفقًا لما تقضي به اللائحة».

هذه المادة تدون في سياقات الأنظمة ـ في خيارات الإغلاق ـ، وهي مادة عالية الأهمية؛ لحفظها لحقوق المؤسس أو المؤسسين؛ وذلك بعد صحة حل الجمعية ما لم يوافق/ون على ذلك، وأتاحت للوزارة صلاحية اتخاذ ما يلزم حيال الإغلاق؛ لكن ربطته بموافقة الوزير مسببًا، وهذا نص صريح في حماية المؤسسات المانحة؛ حيث ربط الأمر بأعلى هرم في الوزارة، ولم يعلق الأمر بأحد الموظفين في الوزارة.

المادة السابعة والثلاثون:

«تسري على المؤسسات فيما لم يرد في شأنه نص خاص، الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالجمعيات، وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بجمعيات النفع العام، وما يتعلَّق بالأحكام الخاصة بالإعانات الحكومية».

وهذه مادة شمولية، تختصر ما يختص بالمؤسسات المانحة فيما لم يرد في موادها السابقة.

ثانيًا: نظام مكافحة غسل الأموال:

أوردت هذا النظام في الموضوع باعتباره من أهم الأنظمة التصاقًا بممارسات المؤسسات المانحة؛ لكون مدار مواد النظامين هو حماية المال من الممارسات الخاطئة والغير جائزة، أو المؤدية لنزع الثقة المجتمعية والقانونية والمؤدية كذلك للمحاكمة والمطالبة. وهو نظام صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) بتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، معني بضبط استخدامات المال وما يتعلق به.

وسأورد بعض مواد هذا النظام والتي رأيت التصاقها بمادة الكتاب، وهي على النحو الآتي:

جاء في المادة الأولى:

«المنظمات غير الهادفة للربح: أي كيان غير هادف للربح ـ مصرح له نظامًا ـ يجمع أموالًا أو يتلقَّاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض».

وهذه مادة تثبت شمول هذا النظام لممارسات وأعمال المؤسسات المانحة باعتبارها غير هادفة للربح وتؤدي أعمالًا خيرية.

وفي المادة الخامسة عشرة:

«على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح ـ بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية ـ، عند اشتباههم، أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال، أو بعضها، تمثل متحصلات جريمة، أو في ارتباطها، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

١ ـ إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا، وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصَّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢ ـ الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية».

وهذه مادة أكثر تفصيلًا في حال الاشتباه بوجود عملية أو جهة مشبوهة كيف يمكنك الإبلاغ عن ذلك؟ حيث وضحت المادة الإجراءات التسلسلية لذلك.

المادة السادسة عشرة:

«١ ـ يُحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدِّمت أو سوف تُقدَّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًّا جار أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٢ ـ لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية».

المادة الثامنة عشرة:

«١ ـ للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدِّم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدَّمت بلاغًا بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقَّته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح تقديم ما يُطلب منها بصورة عاجلة.

٢ ـ للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة، تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة ـ أو من ينوب عنها ـ وفقًا للأحكام المقررة نظامًا، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها».

المادة الرابعة والعشرون:

«تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي:

أ ـ جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب ـ إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًّا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزّنة.

ج ـ إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

د ـ إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تنفيذًا لأحكام النظام.

هـ ـ التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

و ـ التحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تعتمد التدابير المقررة وفقًا لأحكام النظام، وتنفذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها، والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

ز ـ وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيدًا حقيقيًّا من حصص كبيرة فيها.

ح ـ الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة».

المادة الخامسة والعشرون:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة ـ من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة للربح ـ، أو مديريها، أو أي من أعضاء مجالس إداراتها، أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية ـ للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحدًا (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

١ ـ إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢ ـ إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣ ـ إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤ ـ فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.

٥ ـ منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.

٦ ـ تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.

٧ ـ إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.

٨ ـ إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.

٩ ـ تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.

وعلى الجهة الرقابية إبـــلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء».

وفي ختام النظام.. جـــاءت **أحكام عامة**، ومنها: ما جاء فـــي **المادة الثالثة والأربعون** ما نصه:

«للنيابة العامة ـ بمبادرة منها، أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي ـ أن تطلب من أي شخص، أو من المؤسسات المالية ـ عبر الجهات الرقابية ـ، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غيـــر الهادفة إلى الربح؛ توفير سجلات، أو مستندات، أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشـــكل صحيح ودقيق، كما هو محـــدد في الطلب، مـــن دون تأخير، وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات».

ثالثًا: نظام جرائم الإرهاب وتمويله:

أوردت هذا النظام باعتباره يســـتهدف في مواده التمويل المالي للإرهاب، وهـــذا ما يهمنا معرفتـــه خلال المبحث، فســـنقف مـــع المـــواد التي تحمي المؤسســـات الأهلية، ونوضِّح أبعاد مخالفاتها، وسأورد بعض مواد هذا النظام والتي رأيت التصاقها بموضوع الكتاب.

المادة السادسة:

«للنيابة العامة ـ من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي ـ أن تطلب من أي شخص، أو من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير

المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة للربح، توفير سجلات، أو مستندات، أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح، ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة.

وفي حالة كان الطلب موجهًا إلى مؤسسة مالية، فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها، وتوضِّح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

لرئاسة أمن الدولة في ـ مرحلة الاستدلال ـ أن تطلب من أي شخص، أو من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات، أو مستندات، أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح، ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة، وفي حال كان الطلب موجَّهًا إلى مؤسسة مالية، فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها، وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات».

تنص هذه المادة على تفويض جهتين معنيتين بمكافحة الإرهاب، وهما: «النيابة العامة ـ رئاسة أمن الدولة»، بالاطلاع على أي مستند أو سجل يُساهم في تسهيل مهمة محددة لديهم؛ بالإضافة لإلزام المؤسسات بضرورة تقديم المستندات والمعلومات التي تطلبها إحدى الجهتين.

المادة الثالثة والستون: التدابير

«على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تحديد، وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها، وتقويمها، وتوثيقها، وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقويمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر، بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان، أو المناطق

الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، أو المعاملات، أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقويم المخاطر وفقًا لهذه المادة تقويمًا للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل، والتقنيات قبل استخدامها».

المادة السابعة والستون:

«على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضع السياسات، والإجراءات، والضوابط، وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب، بهدف الإدارة، والحد من أي مخاطر محددة، وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات، والإجراءات، والضوابط».

المادة السبعون:

«على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح ـ بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية، أو محاسبية ـ عند اشتباههم، أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة لاشتباه في أن الأموال، أو بعضها تمثل متحصلات، أو في ارتباطها، أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب، أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم الآتي:

١ ـ إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا، وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصَّل يتضمن جميع البيانات، والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية، والأطراف ذات الصلة.

٢ ـ الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية».

توضِّح هذه المواد آليات وتدابير الحماية القانونية قبل اكتشاف أي عملية مشبوهة بالتثقيف، ووضع السياسات والإجراءات المنظمة لها، وطريقة الإبلاغ في حال الشك في عملية معينة.

المادة الخامسة والسبعون: التعاون الدولي بين الدول والهيئات فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو تمويله

«تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، بتلقِّي الطلبات التي تَرِد من الدول، والهيئات، والمنظمات فيما يتعلَّق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب، أو تمويله، وتقوم بوضع الآليات، وتحديثها، واتخاذ التدابير، والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة».

المادة الثانية والثمانون: الرقابة

«تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي:

١) جمع المعلومات، والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢) إلزام المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بتوفير أي معلومات تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات، والملفات أيًّا كانت طريقة تخزينها، وأينما كانت مخزنة.

٣) إجراء تقويم مخاطر احتمال وقوع جريمة تمويل إرهاب في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

٤) إصـــدار تعليمـــات، أو قواعـــد، أو إرشـــادات، أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، تنفيذًا لأحكام النظام.

٥) التعاون، والتنسيق مع الجهات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشـــراف على مكافحة جريمـــة تمويل الإرهاب مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومـــة رقابية، أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

٦) التحقـــق من أن المؤسســـات المالية، والأعمال، والمهـــن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، تعتمد تطبيـــق التدابير المقررة وفقًا لأحكام النظام، وتنفذها فـــي فروعها الأجنبية، والشـــركات التابعة لها، والتي تملك فيهـــا حصة الأغلبية بقـــدر ما تجيزه، أنظمة الدولة التـــي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

٧) وضع إجراءات النزاهة، والملاءمة، وتطبيقها على كل من يســـعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أو الإشراف عليها، أو يسعى إلى امتلاكها، أو السيطرة عليها بشكل مباشر، أو غير مباشـــر، أو أن يصبح مستفيدًا حقيقيًّا من حصص كبيرة فيها.

٨) الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة، والعقوبات المفروضة».

وهـذه المـــادة توضِّح خطوات وإجراءات الجهات المختصة في التعامل مع العمليات المشـــبوهة ماليًّا؛ حتى يتضح ذلك جليًّا للمؤسســـات والعاملين فيها.

المادة الثالثة والثمانون:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة ـ من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو مديريها، أو أي من أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية ـ للأحكام المنصوص عليها في النظام، أو اللوائح، أو القرارات، أو التعليمات ذات الصلة، أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة، أن تتخذ، أو تفرض واحدًا (أو أكثر) من الإجراءات، أو الجزاءات الآتية:

١) إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢) إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣) إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤) فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.

٥) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.

٦) تقييد صلاحيات المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد، أو أكثر.

٧) إيقاف المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.

٨) إيقاف النشاط، أو العمل، أو المهنة، أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.

٩) تعليق الترخيص، أو تقييده، أو إلغائه».

وهذه مادة توضح بجلاء ما يحق للجهات الرقابية باتخاذه حيال أي مخالفة تخص تمويل الإرهاب وما هي حدود صلاحياتها في ذلك.

المادة السادسة والثمانون: أحكام ختامية شمولية

«يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن المالية غير المحـــددة، والمنظمات غير الهادفـــة للربح، بين الجهات المختصة في المملكة، مع الالتزام التام بسرية تلك المعلومات، وعدم الكشف عنها إلَّا بالقدر الذي يكون ضروريًّا لاســـتخدامها في التحقيقات، أو الدعاوى المتعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام».

المادة الثانية والتسعون:

«تطبيق الأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال المتعلقة بالتزامات المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وذلك فيما لم يرد فيه نص من النظام».

وهاتين المادتين تنصَّان بأحكام شمولية توضِّح حدود وصلاحيات الجهات الرقابية؛ بالإضافة لتوضيح أن نظام مكافحة غســـل الأموال ومواده تطبق على مواد نظام مكافحة الإرهاب وتمويله فيما لم يرد النظام بنصه.

* * *

الفئة الثانية:
الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف والإعانات الحكومية

وتندرج المسؤولية عن تنفيذها ضمن اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ويدخل ضمن مفهوم هذه الفئة؛ الأنظمة واللوائح التالية:

١ ـ نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ.

٢ ـ نظام لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) بتاريخ ١٣/ ٠٥/ ١٣٩٥هـ.

أولًا: نظام الهيئة العامة للأوقاف[1]:

باعتبار أن أحد أهم أركان العمل الخيري المانح هي «الأوقاف»؛ كان لزامًا توضيح ما يلتصق بها من أنظمة وأحكام وقواعد منظمة للمنح، ابتداءً بتأسيس الأوقاف، وتحديد المصارف، أو تحديد الحاجة؛ حتى عمليات الصرف والرقابة والمتابعة وإغلاق المنح المقدمة، وهذا ما جاء نظام الأوقاف بتوضيحه، وأعرض فيما يلي بعض المواد التي تلتصق بموضوع الكتاب:

المادة الثالثة:

«تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية، والأنظمة».

---

(١) المرجع السابق (ص٢٥٩).

المادة الرابعة:

١) تشـــرف الهيئة على جميع الأوقـــاف العامـــة، والخاصـــة (الأهلية)، والمشتركة، وفقًا لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

٢) تشـــرف الهيئة على أعمال النظـــار الذين يعينهم الواقفـــون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شـــروط الواقفيـــن، أو يدخل في أعمال النظارة.

وتُشير هاتان المادتان، للهدف العام من الهيئة العامة للأوقاف، كما توضِّح بعضًا من مجالات عملها التي تشـــمل جميع ما يتعلق بالوقف تسجيلًا وإحياء ورقابة ومتابعة، وغير ذلك مما يضمن تحقيق شـــروط الواقفين، وعدم مخالفة الأنظمة المرعية والقواعد الشرعية.

المادة الخامسة:

«تتولَّى الهيئة المهمات الآتية:

١) تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

٢) حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

٣) النظارة على الأوقاف الآتية:

أ ـ الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية) والمشتركة؛ إلَّا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

ب ـ أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

٤) إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئـــة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.

٥) الإشـــراف الرقابي على أعمال النظـــار، واتخاذ الإجـــراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:

أ ـ الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

ب ـ تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج ـ تقديم المشورة المالية، والإدارية، بما لا يخالف شرط الواقف.

د ـ تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التـــي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

هـ ـ طلب تغيير المراجع الخارجي.

و ـ تحريك الدعوى ـ إذا لزم الأمر ـ أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطًا من شروط النظارة.

٦) الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة، والمشتركة التي تموَّل عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.

٧) تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شـــرط الواقف، وذلك بالتنســـيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٨) تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديـــرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة، ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٩) اتخاذ الإجـــراءات اللازمة للاســـتفادة من الأموال الموقوفـــة (الثابتة، والمنقولة) خـــارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة ـ بالتنســـيق مع وزارة الخارجية ـ وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

١٠) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:

أ ـ الدعوة إلى الوقف، وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات، والمشورة، والمساندة الممكنة للواقفين والنظار، وكل من يرغب في الوقف.

ب ـ تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

ج ـ الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية، بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شـــروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

د ـ نشـــر الوعـــي فـــي المجتمـــع بأهميـــة الوقـــف، ودوره الاجتماعي والاقتصـــادي، وعقد النـــدوات والمؤتمرات وغيرها من النشـــاطات التثقيفية، وإجراءات الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف».

المادة الخامســـة في نظام هيئـــة الأوقاف هي من أهم المـــواد في النظام؛ لشمولها على أهم ما يحتاجه الواقفون والنظار؛ حيث حوت إجراءات الأوقاف العشرة؛ وفصلت ما يحتاج لتفصيل سواء إثبات أو استثناء، وهذا ما يهم بشكل مباشر الواقفون والنظار.

وهذه المادة توضِّح تفاصيل صلاحيات وحدود الهيئة بشكل موسع، وتبين واجباتها، وما ينبغي أن تقوم به.

ثانيًا: نظام لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية:

يأتي هذا النظام كمنظم للمنح السنوية الحكومية التي تقدم عبر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشكل سنوي، وهذه المنح تساهم ـ وبشكل واضح ـ في استدامة العمل الخيري؛ وخاصة في الجمعيات التي بأطراف المملكة العربية السعودية؛ لقلة ما تتحصل عليه من منح من غير الوزارة، وبقاؤها مهم لقيامها بتغطية احتياجات الفقراء والمساكين في محيطها الجغرافي.

وسأقف مع بعض مواده مفسرًا وموضحًا لبعضها؛ رغم القناعة بوضوح هذه المواد وتميزها، وهي:

المادة الثانية[1]:

تقدم الوزارة إعانات مختلفة للجمعيات الخيرية بالمملكة؛ لمساعدتها في تحقيق أهدافها، وذلك وفق الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية لدى الوزارة مدة مكَّنت الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة من التأكد من قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها.

٢ ـ أن يكون لدى الجمعية رصيد مالي خاص بها، مودع بأحد المصارف أهدافها.

٣ ـ أن تدل التقارير التتبعية الواردة عنها أنها تسير سيرًا حسنًا وفق الأنظمة المرعية، وأنها تعمل في حدود أهدافها، ولم تصدر منها مخالفات متعمدة، لنظام الجمعيات الخيرية، أو للائحتها الأساسية.

---

(١) صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٠ وتاريخ ١٣/ ٠٥/ ١٣٩٥.

٤ ـ أن تكون قد نفذت برنامجًا، أو مشـــروعًا واحدًا على الأقل من ضمن أهدافها الأساسية.

٥ ـ لا يجوز منح الجمعية الخيرية الواحدة أكثر من إعانتين من الإعانات النقدية خلال العام الواحد.

المادة الثالثة:

تشمل الإعانات التي تقدمها الوزارة الأنواع التالية:

١ ـ إعانة نقدية.

٢ ـ إعانة فنية.

٣ ـ إعانة عينية.

٤ ـ إعانة طارئة.

المادة الرابعة:

تكون الإعانة النقدية على ثلاثة أنواع:

أ) إعانة تأسيسية:

وتمنح هذه الإعانة للجمعية بعد تسجيلها بفترة لا تزيد على الثلاثة أشهر، وبعد التأكد من قدرة الجمعية على مواصلة السير وتحقيق أهدافها.

ب) إعانة سنوية:

وتمنح هذه الإعانة للجمعية الخيرية بعد انتهاء ســـنتها المالية والحصول على تقرير سنوي وافٍ عن نشاطاتها وأعمالها ومجمل المبالغ التي صرفتها في تحقيق أهدافهـــا ومصادر إيراداتها، وأية معلومات أخـــرى يطلب إلى الجمعية تقديمها حســـب النموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية وبشرط أن يرفق بهذا

التقرير ميزانية سنوية للجمعية صادرة من محاسب قانوني أو من المحاسب الذي تعيِّنه الوزارة لهذه الغاية.

ج) إعانة إنشائية:

وتمنح هذه الإعانة للجمعية الخيرية لمساعدتها في تنفيذ المشاريع الإنشائية التي تتولى تنفيذها لتحقيق هدف أو أكثر من أهدافها الأساسية.

المادة الخامسة:

«يجوز للوزارة مساعدة الجمعيات الخيرية بإعانة فنية لمساعدتها في أداء عملها وتطوير خدماتها وتحقيق أهدافها إذا رأت ضرورة لذلك، وتشمل الإعانة الفنية ما يلي:

أ ـ تعيين موظفين فنيين مثل الأخصائيات والأخصائيين الاجتماعيين للعمل في هذه الجمعيات ورفع مستوى خدماتها وأدائها على أفضل وجه.

ب ـ مد الجمعيات بالخبراء والمختصين لدراسة أوضاعها وتقديم الاقتراحات اللازمة للنهوض بها.

ج ـ ندب بعض موظفي الوزارة للعمل لدى الجمعيات الخيرية لمدد محدودة».

المادة السادسة:

«يجوز للوزارة منح الجمعيات الخيرية إعانات عينية متنوعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك لمساعدة الجمعيات في أداء رسالتها وتنفيذ برامجها على خير وجه».

المادة السابعة:

«يجوز للوزارة في حالات استثنائية طارئة مثل مواجهة إحدى الجمعيات

لصعوبات أو أزمات إدارية أو غير ذلك تقديم نوع أو أكثر من الإعانات سالفة الذكر، وذلك بالإضافة إلى ما سبق تقديمه من إعانات خلال العام. وفي هذه الحالة تُستثنى هذه الإعانة من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة عدا الشرط الثالث».

المادة الثامنة:

«يكون الحد الأعلى لقيمة الإعانة التأسيسية خمسين ألف ريال.

المادة التاسعة:

تحدد قيمة الإعانة السنوية وفق القواعد التالية:

أ ـ مجالات الخدمة وعدد المنتفعين.

ب ـ الوضع الإداري للجمعية.

ج ـ الوضع المالي للجمعية.

د ـ المستوى الفني للخدمات».

المادة العاشرة:

«تمنح الجمعيات الخيرية على ضوء القواعد المبينة بالمادة السابقة إعانة سنوية لا تزيد عن ٨٠٪ من مصروفاتها السنوية كحد أعلى، وذلك للسنة التي تمنح عنها الإعانة بحيث تتناسب الإعانة تناسبًا طرديًّا مع المصروفات».

المادة الحادية عشرة:

١) تحدد قيمة الإعانة الإنشائية بنسبة لا تزيد عن ٨٠٪ من إجمالي التكاليف التقديرية للمشروع الإنشائي الذي تعتزم الجمعية تنفيذه على ألَّا يتم الصرف إلَّا بعد المباشرة الفعلية بالتنفيذ.

٢) يجب أن يكون المشـــروع متفقًا مع أهداف الجمعية المنصوص عليها في لائحتها الأساسية.

٣) يجوز صرف الإعانة المقررة دفعة واحدة كما يجوز صرفها على دفعات تتمشى مع مراحل تنفيذ المشروع أو سنوات إتمامه.

٤) تمنح الإعانة الإنشائية للمشروع نفسه مرة واحدة فقط.

المادة الثانية عشرة:

«تعطى الأولوية في تقديم الإعانة الفنية للجمعيات الخيرية ذات النشاطات المتعددة، والتي ترى الوزارة حاجتها الضرورية إلى الدعم الفني».

المادة الثالثة عشرة:

١ ـ تعطى الأولوية في منح الإعانة العينية لبرامج التأهيل، ثم لبرامج رعاية الأمومة والطفولة.

٢ ـ تمنـــح كل جمعية خيريـــة قطعة أرض بمســـاحة لا تزيـــد عن ألفين وخمســـمائة متر، وذلك بناءً على اقتراح من الوزارة، وموافقة وزارة الشـــؤون البلدية والقروية.

٣ ـ في حالة تعذر منح قطعة الأرض المشار إليها بالبند ٢ أعلاه لإحدى الجمعيات الخيرية، فإنه يجوز شراء قطعة أرض في حدود المساحة المذكورة من بند الإعانات، ومنحها للجمعية المعنية.

المادة الرابعة عشرة:

«تقدر الإعانـــة الطارئة تبعًا للظروف التي أوجبـــت منحها، ولا تمنح هذه الإعانة إلَّا في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية وعلى أضيق نطاق».

تأتي هذه المواد الأربعة عشـــرة في نظام لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية من أصل ثمانية عشـــر مادة لتبين وبشـــكل واضح إجراءات وضوابط المنح السنوية المقدمة من الوزارة بحالاتها المتعددة وأشكالها المختلفة لصالح الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية الســـعودية وبصلاحيات مقننة مما تضمن التوزيع العادل والاستهداف حسب الاحتياج، ويحق لي كباحث في هذا السياق أن أبيِّن أن هذا النظام من المفاخر التي تنعم بها بلادنا ولله الحمد والمنة.

وهذا ما فسَّـــره «إطار المنح» الصادر عن الوزارة عـــام ١٤٤٠هـ، والذي سيتم الإشارة له في بحث ضوابط وإجراءات العمل الخيري المانح.

* * *

المبحث الثالث

الجهات المشرفة على المؤسسات المانحة بالمملكة العربية السعودية

تقوم عدد من الجهات الرسمية الحكومية على رعاية وتنظيم قطاع المؤسسات المانحة في المملكة العربية السعودية، وتعمل مباشرة على تشجيع بيئة العمل الخيري؛ من خلال سن التشريعات، وتحديد اللوائح، ووضع الأنظمة، وإنشاء الجمعيات الخيرية، ودعمها، وتشجيعها، والإشراف عليها. وقد تمَّ الاقتصار على الجهات الثلاث الأشد التصاقا بالعمل الخيري المانح وهي:

١ ـ **وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.**

٢ ـ **الهيئة العامة للأوقاف.**

٣ ـ **مجلس المؤسسات الأهلية.**

(١)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية[١]

أ ـ التعريف بالوزارة:

أولًا: التسمية:

لم تكن تحمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هذا المسمى من قبل؛ إذ كانت قبل ذلك عبارة عن وزارتين مستقلتين، دمجتا وعدل مسماهما بما يتوافق مع الحاجة المرحلية وأهدافها بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ/ ٤٥٥ في ١/ ٧/ ١٤٤١هـ القاضي بضم وزارة الخدمة المدنية إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتعديل مسمى الوزارة ليصبح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ثانيًا: النشأة:

أنشئت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي الكريم الذي صدر في الشهر الأخير من عام ١٣٨٠هـ؛ وذلك تحت مسمى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقامت الوزارة منذ نشأتها بتنمية المجتمعات المحلية، واهتمت بلجان المجتمع، ومجالس المحافظات، والمراكز، والهجر، ورعاية الشباب، والأسرة، والجمعيات التعاونية.

---

(١) انظر: موقع الوزارة على الإنترنت: https://hrsd.gov.sa/، وهو تعريف ملخص لأبرز مايمكن الاطلاع عليه في العمل الوزارة.

وفي عام ١٤٢٥هـ صدر قرار مجلس الـوزراء رقم (٢٧) القاضي بفصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين مستقلتين، تسمى الأولى: وزارة العمل، والثانية: وزارة الشـؤون الاجتماعيـة؛ بحيث تتولى الـوزارة الأولى مسؤولية جميع النشـاطات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال، في حين تتولى الوزارة الثانية النشاطات المتعلقة بالشأن الاجتماعي.

وفي ربيع الآخر ١٤٣٦هـ، صدر أمر ملكي رقم (أ/ ١٣٣) بدمج وزارتي العمل والشـؤون الاجتماعية في وزارة واحدة، باسـم «وزارة العمل والتنمية الاجتماعية»، وبعـد ذلك في عام ١٤٤١هـ صدر الأمـر الملكي الكريم بضم وزارة الخدمة المدنية إلـى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتعديل مسـمى الوزارة ليصبـح وزارة الموارد البشـرية والتنمية الاجتماعيـة، بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ/ ٤٥٥ في ١/ ٧/ ١٤٤١هـ.

ب ـ استراتيجية الوزارة:

حدَّدت الوزارة استراتيجيتها، وجسدتها بأهداف ثلاثة:

أولًا: رسم السياسة العامة للشؤون الاجتماعية والعمالية في المملكة ضمن إطار مستوحى من القِيَم والمبادئ والنظم المرعية في المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: تخطيط وتنفيذ المشروعات.

ثالثًا: الإسـهام في توجيه التطوير الاجتماعي في المملكـة توجيهًا متزنًا يهدف إلى رفع وعي المواطنين، وتحسين مسـتوى معيشتهم وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم في إطار المحافظة على القيم الروحية والخلقية وتدعيمها لبناء مجتمع ناهض متكامل.

ج ـ رسالة الوزارة:

تركز رسالة الوزارة في شكلها الحالي ـ بعد ضم الخدمة المدنية إلى العمل والتنمية الاجتماعية تحت مُســمَّى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ـ على:

١ ـ تمكين الفرد والمجتمع والمؤسسات.

٢ ـ تعزيز المسؤولية المجتمعية.

٣ ـ الارتقاء بسوق العمل؛ من خلال تطوير السياسات والتشريعات.

٤ ـ تمكين منسوبي الوزارة من تقديم تجربة مميزة للمستفيدين.

د ـ رؤية الوزارة:

١ ـ مجتمع حيوي ممكن.

٢ ـ بيئة عمل متميزة.

٣ ـ سوق عمل جاذب.

هـ ـ قيم الوزارة:

تتلخص قيم الوزارة في:

١ ـ التركيز على المستفيدين.

٢ ـ المشاركة.

٣ ـ التميز.

٤ ـ المسؤولية المجتمعية

٥ ـ التعاون.

و ـ منطلقات أهداف الوزارة:

تنطلق أهداف الوزارة من:

١ ـ زيادة مشاركة القوى العاملة وشموليتها.

٢ ـ دعم سوق عمل متوائم.

٣ ـ زيادة مساهمة القطاع غير الربحي في الاقتصاد الوطني.

٤ ـ التحول إلى وضع السياسات الفعالة والإشراف على المنظومة.

٥ ـ تحقيق التميز التشغيلي.

٦ ـ تحسين إنتاجية وأداء القوى العاملة.

٧ ـ تعزيز شـــبكات الأمان الاجتماعي وتعزيز الاعتماد على الذات للأسر والأفراد.

٨ ـ ترشيد فاتورة الأجور في القطاع الحكومي.

٩ ـ بناء قدرات بشرية مستقبلية.

١٠ ـ تحقيق خدمات تنمية اجتماعية مستدامة.

١١ ـ تحقيق المستوى الأمثل في تجربة العميل.

١٢ ـ ضمان خدمات رعاية اجتماعية فعالة وشاملة.

١٣ ـ تمكين توظيف السعوديين.

❊ ❊ ❊

(٢)

الهيئة العامة للأوقاف[١]

أ ـ التعريف بالهيئة:

هي هيئة عامة، ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ولها مهام محددة، وترتبط ـ بشكل مباشر ـ برئيس مجلس الوزراء، ومقرّها الرياض. وقد أُنشئت الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١١ بتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ. وقد حدّد المرسوم الملكي أدوار الهيئة العامة للأوقاف ومسؤولياتها:

- **الدور التنظيمي**: صياغة الأنظمة وتحفيز القطاع.
- **الدور التشغيلي**: إدارة الأوقاف العامة وتنميتها.

ب ـ أهداف هيئة الأوقاف:

١ ـ تنظيم الأوقاف.

٢ ـ المحافظة على الأوقاف.

٣ ـ تطوير الأوقاف.

٤ ـ تنمية الأوقاف بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل المجتمعي؛ وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

---

(١) انظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف ٢٠١٨، و٢٠١٩.

ج ـ أنشطة وصلاحيات الهيئة العامة للأوقاف:

١ ـ تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

٢ ـ حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

٣ ـ النظارة على الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلَّا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة.

٤ ـ الإشراف الرقابي على أعمال النظارة واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة.

٥ ـ إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناءً على طلب الناظر، وذلك بناءً على طلب الناظر أو الواقف.

٦ ـ الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تُموَّل عن طريق جمع التبرعات، او الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لذلك.

٧ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه بِرٍّ داخل المملكة.

٨ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي.

٩ ـ تطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة.

١٠ ـ إقامة المشروعات الوقفية.

١١ ـ صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها.

* * *

(٢)

مجلس المؤسسات الأهلية[١]

أ ـ التعريف بالمجلس:

هو ممثل للمؤسسات الأهلية أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والأجهزة الحكومية والخاصة.

تأسس المجلس في رمضان ١٤٤٠هـ عام ٢٠١٩م بترخيص رقم ٢٠٣٥٢٢، ومقرّه مدينة الرياض، ونطاق خدماته يشمل جميع مناطق المملكة العربية السعودية.

ب ـ دور مجلس المؤسسات الأهلية في المجتمع:

يتمثل دور المجلس فيما يلي:

١ ـ المساهمة في وضع الأنظمة والتشريعات.

٢ ـ التعاون مع الوزارة في حل مشكلات المؤسسات الأهلية.

٣ ـ تمكين المؤسسات الأهلية وتطويرها، بما يتوافق مع السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج العامة.

٤ ـ التنسيق بين المؤسسات بما يحقق التعاون والتكامل بينها.

---

(١) انظر: موقع المجلس على الإنترنت: https://www.cof.sa/، ولائحة مجلس المؤسسات الأهلية (ص٤، ٥).

٥ ـ تنفيذ برامج ومشاريع لبناء قُدرات العمل الأهلي وتقويته.

٦ ـ تقديم الدعم والخدمات والمساندة للمؤسسات الأهلية بما في ذلك الاستشارات المالية والإدارية.

٧ ـ نشر ثقافة العمل الأهلي، والتوعية بأهمية المؤسسات الأهلية، وأغراضها، وأنشطتها، وعقد المؤتمرات والندوات والبرامج والأنشطة التوعوية والتعريفية في هذا الشأن.

٨ ـ إصدار المنشورات وإجراءات البحوث والدراسات المتعلقة بالعمل الأهلي لجميع القطاعات بعد التنسيق مع الجهة ذات العلاقة.

٩ ـ التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، وتبادل المعلومات والخبرات؛ بما يُسهم في تطوير عمل المؤسسات.

ج ـ رؤية المجلس:

تحقيق التنسيق والتكامل بين المؤسسات الأهلية في خدمة المجتمع.

د ـ رسالة المجلس:

مجلس يعمل على تمثيل المؤسسات الأهلية، يعتني بالأنشطة والمبادرات التي تُسهم في دعم مسيرتها وتعظّم أثرها وإبراز دورها في المجتمع.

* * *

المبحث الرابع

التعريف ببعض المؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية

في هــذا المبحث نقوم بتعريف المؤسســات المانحــة في المملكة العربية السعودية، ونوضِّح أبرز معالم هذه الكيانات والمؤسسات، ونذكر ما يخص كل جهة من المعلومات الأساســية والعامة. وسيأتي تباعًا في المبحث القادم ما يوضِّح ضوابط وإجراءات المنح، وأساليب عمل هذه الكيانات.

ولعل من المفيد إيضاح أن المؤسسات الخمس الذي سيرد التعريف بها تم مراعــاة تنوعها من حيث التأســيس والمســتهدفات فقط لا غير وذكرها على سبيل المثال لترابط سياق الكتاب.

مع العلــم التام أن كل مؤسســة أهلية ومانحة فــي المملكة العربية السعودية تستحق أن يُفرد لها كتاب مخصص، ولعل في العمر بقية للكتابة عن كل مانح وباذل في هذا البلد المبارك.

ولا بد أن أوضح هنا.. أن أصل هذه المعلومات هي اســتبانة مكونة من ٣٨ ســؤالًا، قدمت لجميع هذه المؤسســات، وتبعهــا عدة زيارات ومقابلات للمعنيين في هذه المؤسسات، نتج عنها المعلومات الآتية:

(١)

مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية[١]

التعريف بالمركز:

هو مركز سعودي مخصَّص لأعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية. تمَّ تأسيسه في ٢٧ من رجب ١٤٣٦هـ، الموافق شهر مايو عام ٢٠١٥م، بتوجيه ورعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ـ أيَّده الله ـ.

وقد أُنشئ في الأساس؛ ليكون استجابة من المملكة العربية السعودية للأزمة الإنسانية في اليمن؛ وإن كان اختصاصه الأوسع هو «تنسيق وإعادة تنظيم المساعدات الإنسانية السعودية تحت سقف واحد»؛ وليكون مركزًا دوليًّا رائدًا مخصصًا للأعمال الإغاثية والإنسانية في المجتمعات التي تعاني من الكوارث؛ بهدف مساعدتها ورفع معاناتها.

وتبلغ ميزانية المركز: ٢ مليار ريال سعودي (٥٠٠ مليون دولار).

ـ تمَّ تخصيص مليار ريال للأعمال الإغاثية والإنسانية عامة، وتخصيص ما يتجاوز مليار ريال استجابة للاحتياجات الإنسانية والإغاثية للشعب اليمني الشقيق.

---

(١) انظر: موقع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية https://www.ksrelief.org/home/index، وتقرير المساعدات الإنسانية والإغاثية (٢٠١٥ ـ ٢٠١٧م) الصادر من المركز.

ويُعدُّ المركز منظمة مستقلة وغير هادفة للربح، يعمل بتكليف مباشر من الملك سلمان، كما ترفع تقاريره مباشرة إلى الملك، ومن المتوقع أن يكون المركز بمثابة مؤسسة شبه حكومية.

وقدَّم المركز منذ إنشائه الكثير من المساعدات الإنسانية والإغاثية والإنمائية لأكثر من ٦٩ دولة حول العالم؛ وذلك بمشاركة الشركاء الدوليين والإقليميين والمحليين في الدول المستفيدة.

كما تمَّ تنفيذ العديد من البرامج والمبادرات الإنسانية؛ لإيصال المساعدات الإغاثية لملايين المستفيدين في جميع أنحاء العالم.

رؤية المركز ورسالته:

- **رؤية المركز:**

أن يكون مركزًا رائدًا للإغاثة والأعمال الإنسانية، ونقل قِيَمنا إلى العالم.

- **رسالة المركز:**

إدارة وتنسيق العمل الإغاثي على المستوى الدولي؛ بما يضمن تقديم الدعم للفئات المتضررة؛ بما لا يتعارض مع المصالح الوطنية.

- **الأهداف الاستراتيجية:**

ـ التنظيم:

* بناء مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؛ باعتباره مؤسسة تتميز بالفاعلية والمرونة والنشاط.
* بناء فريق من الموظفين المتميزين بالأداء العالي والمهنية والخبرة.

- **الأعمال الإغاثية والإنسانية:**

* تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية والخيرية الخارجية في أي مكان من العالم، بآلية رصد دقيقة.
* تطوير الشراكات مع المنظمات الرائدة في العمل الانساني.
* تطوير آلية فعالة تضمن الاستجابة السريعة للتعامل مع الأزمات الإنسانية؛ من خلال الاستعانة بمنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الربحية الدولية والمحلية في الدول المستفيدة ذات الموثوقية العالية.
* زيادة أثر المساعدات المقدمة من المملكة العربية السعودية؛ بهدف استدامتها؛ من خلال تحسين عمليات الإشراف والمتابعة والتقييم.

- **عوامل التمكين:**

* استقطاب المتطوعين وتأهيلهم للمشاركة في جهود الإغاثة والأعمال الإنسانية.
* إنشاء نماذج فعالة لجمع التبرعات.
* بناء شبكة قوية من الداعمين والمتبرعين.

- **الركائز الاستراتيجية:**

يسعى المركز جاهدًا أن يكون نموذجًا عالميًّا في هذا المجال، قائمًا على البعد الإنساني، بعيدًا عن أي دوافع أخرى؛ بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات والوكالات الإغاثية الدولية المعتمدة، مستندًا على مرتكزات عدة، من بينها ما يلي:

* مواصلة نهج المملكة في مد يد العون للمحتاجين في العالم.
* تقديم الدعم للفئات المتضررة بكل حيادية وبعيدًا عن أي دوافع خفية أو غير إنسانية.
* التنسيق والتشاور مع المنظمات والهيئات العالمية الموثوقة.
* تطبيق جميع المعايير الدولية المتبعة في البرامج الإغاثية.
* توحيد الجهود بين الجهات المعنية بأعمال الإغاثة في المملكة.
* التعامل مع الحالات الإنسانية بشكل عاجل، ووفق تنظيم مؤسساتي يعتمد على الاحترافية والكفاءة والكوادر المؤهلة للتعامل مع تلك الحالات تحت أي ظرف وفي أي مكان.
* ضمان وصول المساعدات لمستحقيها في العالم وألَّا تُستغل لأغراض أُخرى.
* أن تتوافر في المساعدات: الجودة العالية وموثوقية المصدر.

وقد استفاد المركز أيضًا من الخبرات الدولية لعدد من المنظمات الإنسانية الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف؛ حيث استعان بها في وضع استراتيجياته وتطوير هيكله الإداري. وتوجد بمقر المركز في مدينة الرياض مكاتب لممثلي وكالات وهيئات الأمم المتحدة من الخليج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

مجالات عمل المركز:

روعي في المشاريع والبرامج التي يُقدِّمها المركز، أن تكون متنوعة بحسب مستحقيها، وظروفهم التي يعيشون فيها، أو تعرضوا لها، وتشمل المساعدات جميع قطاعات العمل الإغاثي والإنساني:

١ ـ الأمن الإغاثي.

٢ ـ إدارة المخيمات.

٣ ـ الإيواء.

٤ ـ التعافي المبكر.

٥ ـ الحماية.

٦ ـ التعليم.

٧ ـ المياه والإصحاح البيئي.

٨ ـ التغذية.

٩ ـ الصحة.

١٠ ـ دعم العمليات الإنسانية.

١١ ـ الخدمات اللوجستية.

١٢ ـ الاتصالات في الطوارئ.

مصادر تمويل المركز:

مصادر الدعم المادي للمركز تأتي من التبرعات الحكومية، ومن تبرعات الشركات والكيانات الخاصة والعامة.

إحصائيات المركز:

قدَّم مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية مساعدات إنسانية وصل إجماليها مبلغ (٥,٤٣٠,٥٢٨,٤٥٥) دولارًا أمريكيًّا، على شكل منح إنسانية وإغاثية للعديد من دول العالم، شملت ١٣ قطاعًا. صنفت هذه القطاعات بحسب معايير منصة التتبع المالي التابعة للأمم المتحدة (UNFTS)، ولجنة المساعدات الإنمائية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DAC-OECD).

إحصائيات عامة لمشاريع المركز (المنجزة ـ قيد التنفيذ)
حتى ٣١ يوليو ٢٠٢١م

عدد المشاريع	عدد الشركاء	التكلفة الإجمالية	عدد الدول المستفيدة
١٧٠٥	١٤٤	٥,٤٣٠,٥٢٨,٤٥٥	٦٩

إحصائيات عامة لمشاريع المركز (المنجزة ـ قيد التنفيذ)
حتى ٣١ يوليو ٢٠٢١م حسب قطاعات المشروع

قطاعات المشاريع	عدد المشاريع	إجمالي المبالغ ($)
الأمن الغذائي	٦٠٧	١,٧٨١,٠٤٢,٩١٩
الصحة	٤٩٧	٩٤٧,٥٤٩,٩٦٧
دعم وتنسيق العمليات الإنسانية	٥١	٨١٤,٠٦٦,٥٢٦
الإيواء والمواد غير غذائية	١٧٦	٤٧٦,٨٦٠,٤٣٠
قطاعات متعددة	٧٧	٣١١,٠٦٤,٦٦٩
التعافي المبكر	٥٠	٢٨٥,١٥٣,٤٤٩
التعليم	٨٥	١٩٩,٠٨٣,١٢٩
المياه والإصحاح البيئي	٦٦	٢٤٣,٨٠٢,٤٧١
الحماية	٤٠	١٣٤,٥٥١,٦٧٠
الخدمات اللوجستية	١٥	٥٧,٠٧٧,٣٣٠
التغذية	١٨	١٥٧,٢١٤,١٨٨
الاتصالات في حالات الطوارئ	١	١٦,٠٠٠,٠٠٠
الأعمال الخيرية	٢٢	٧,٠٦١,٧٠٧
الإجمالي	**١٧٠٥**	**٥,٤٣٠,٥٢٨,٤٥٥**

توثيق المساعدات:

تُعدُّ المملكة العربية السعودية من أكبر الدول المانحة للمساعدات الإنسانية في العالم، ومن هنا كان مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية أول جهة سعودية بدأت بتوثيق المساعدات الإغاثية والإنسانية في منصة التتبع المالي في عام ٢٠١٥م، بصورة علمية ومنهجية منتظمة؛ حيث تقوم إدارة البحوث والمعلومات بالمركز بجمع بيانات المساعدات الإنسانية المقدمة لكل الدول وتسجيلها في نموذج أُعدَّ خصيصًا لهذا الغرض، وعلى أعلى المعايير الدولية، في تسجيل وتوثيق وشفافية المساعدات، من خلال منصة التتبع المالي للأمم المتحدة (UNFTS)، التي تتخذ من جنيف بسويسرا مقرًّا لها، ولجنة المساعدات الإنمائية لمنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (DAC-OECD)، ومبادئ الشفافية الدولية (IATI). كما يقوم المركز بتصنيف المساعدات المقدمة حسب القطاعات بناءً على هذه المعايير الدولية.

ولم يقتصر عمل المركز على توثيق مساعداته الإغاثية والإنسانية فقط؛ بل ساعد جهات سعودية عديدة في التوثيق الدولي؛ مما ساهم في إبراز الدور الفعال والجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في خدمة الإنسانية والإغاثية على الصعيد الدولي.

الشراكات:

الشراكات هي من المرتكزات الرئيسية في العمل الإنساني الدولي في ظل الزيادة الكبيرة في عدد الكوارث الإنسانية، وتزايد نسبة الاحتياجات الإنسانية في العالم.

وقد استطاع المركز منذ نشأته أن يحقق شراكات استراتيجية فعالة، ويعمل جنبًا إلى جنب مع الجهات والهيئات والمنظمات الدولية والمحلية، بما يضمن

الاستجابة السريعة والفاعلة للأزمات الإنسانية على المستويين الدولي والإقليمي؛ حيث بلغ عدد شركاء المركز حتى نهاية عام ٢٠١٧م ١١٩ شريكًا، وتتلخص شراكاته في:

الشراكة مع الجهات الدولية المانحة:

للمركز تعاون مع المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية، وبرنامج مشترك مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ووزارة التنمية الدولية البريطانية.

ويركز البرنامج على الأنشطة الإنسانية، والتعاون لحل المشاكل الإنسانية والإغاثية ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز القدرات لتحسين الاستجابة والجاهزية للأزمات الإنسانية.

الشراكة مع الحكومات في الدول المستفيدة من المساعدات:

يتمتع المركز بشراكات ثنائية مميزة مع الحكومات في البلدان التي تتعرض للكوارث والأزمات؛ حيث يُساهم في تقدير الاحتياجات الإنسانية، وفي التنسيق بين الجهات العاملة في الميدان تجنبًا للازدواجية، وأيضًا في حماية وتأمين وصول المساعدات لمستحقيها.

الشراكة مع منظمات الأمم المتحدة:

تُعد منظمات الأمم المتحدة شريكًا أساسيًّا للمركز؛ حيث موّل ونفّذ مشاريع إنسانية عبر ١٢ من منظمات الأمم المتحدة، بمبلغ (١,٤٠٧,٤٠٣,٤٥١) ريالًا سعوديًّا، وهو ما يعادل (٣٧٥,٣٠٧,٥٨٧) دولارًا أمريكيًّا، في العديد من دول العالم، منها: اليمن، وسوريا، وفلسطين، وأثيوبيا، وبنغلاديش، وميانمار.

الشراكة مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية:

تعد المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنيــة من أهم الجهات المنفذة للمســاعدات عند وقوع الكارثة بما لها من تواصل مباشــر مــع المجتمعات المتأثرة بتلك الكوارث. كما أن المنظمات الوطنية دائمًا هي المستجيب الأول عند حدوث الكارثة والأكثر دراية بخصائص المجتمعات المتأثرة. وقد وصل عدد شركاء المركز من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلى أكثر من ١٠٠ شريك، خلال السنوات الثلاث الأولى من تأسيس المركز.

مجالات وسياسات المنح لدى المركز:

آلية الحصول على المساعدة:

يوجد عدة آليات، منها:

آلية التقديم والدراســة والموافقة والتنفيذ والتقييم والرقابة. ويوجد مسار عاجل، يتراوح ما بين ٢٤ ســاعة إلى عــدة أيام، ويتم تقييم المــدة بناءً على المشروع، فهناك مشاريع تنجز في ٢٤ ساعة، ومشاريع تنفذ بالأشهر.

المعايير التي يوليها المركز عند دعم البرامج والمشاريع:

١. دراسة المشاريع والتحقق من كفاءتها ومناسبتها.

٢. دراسة مخاطر التنفيذ.

٣. دراسة الحلول والبدائل.

إجراءات المنح:

١. شهادة إنجاز.

٢. تقرير لجنة دراسة التقارير.

٣. إجازة الرقابة والتقييم.
٤. إجازة الرقابة المالية.
٥. إجازة العقود.
٦. الصرف.

أساليب إغلاق المنح ومتابعتها:

أولًا: آلية المراقبة والمتابعة في المشاريع الممنوحة:

١. آلية متابعة تنفيذ المشاريع.
٢. آلية الرقابة والتقييم.
٣. الزيارات الميدانية.
٤. تعيين طرف ثالث للرقابة والتقييم.

ثانيًا: إجراءات إغلاق المنح:

١. شهادة إنجاز.
٢. شهادة صرف الدفعات والمبالغ المالية.
٣. نموذج إغلاق المشروع.
٤. موافقة لجنة دراسة المشاريع.

قواعد السلوك وأخلاقيات العمل بالمركز:

صدر للمركز لائحة تنظيم عمل مميزة باسم: «قواعد السلوك وأخلاقيات العمل بالمركز وأداء العمل بنزاهة وإنسانية»، في سبع عشرة صفحة عبَّر عنها في مقدمتها بأنها: هذه الوثيقة ركيزة عمل مركز الملك سلمان للإغاثة

والأعمال الإنسانيـــة، ونشر رسالتها وما ورد فيها من توعية هو أمر جد هـام لممثلي ومنسوبي المركز.

وشملت هذه الوثيقة عشر مواد مهمة لكل منتمٍ للمركز وظيفة أو تعاملًا أو تعاقدًا تشـرح بجلاء قيم المركز وأسـاليب عمله ووجبات ومهمات موظفيه وضوابط عملهم. ومن هذه الضوابط:

١ ـ يُقدِّم المركز المنح الخيرية والمسـاعدات الإنسانية استنادًا إلى تقييم شامل لاحتياجات الممنوح، بأن تكون أولويات المعونة والمنحة على أساس الحاجة فقط دون غيرها.

٢ ـ يتم منح المعونة الإنسانية أو الإغاثية وفقًا لاحتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات والشعوب.

٣ ـ لا يتم منح أي نشاط يتعارض مع أهداف أو مبادئ المركز أو الأنظمة ذات العلاقة.

٤ ـ يعتبر من ضمـن المخالفات: انتهاك القواعـد والتعليمات التي يقرها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية[1].

* * *

(١) انظر: **قواعد السـلوك وأخلاقيـات العمل**: إصدار مركـز الملك سـلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، (ص١٠ ـ ١٣).

(٢)

مؤسسة محمد بن سلمان الخيرية «مسك»[١]

أ ـ التعريف بالمؤسسة:

مؤسسة «مسك الخيرية» هي مؤسسة تنموية غير ربحية، أسَّسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز في عام ١٤٣١ ـ ٢٠١١م؛ للإسهام في المسؤولية المجتمعية، وبهدف تنمية المهارات القيادية لدى الشباب، والتشجيع على التعلم؛ من أجل مستقبل أفضل في المملكة العربية السعودية.

ولتحقيق ذلك؛ تركز «مسك الخيرية» على الشباب في أنحاء البلاد، وتوفر الوسائل المختلفة لرعاية المواهب والطاقات الإبداعية، وتمكينها، وخلق البيئة الصحية لنموها، والدفع بها لترى النور، واغتنام الفرص في مجالات العلوم والفنون الإنسانية.

ب ـ توجه المؤسسة:

برؤية واضحة، وعزيمة لا تنثني، أبحرت «مسك» بالشباب لاستباق العالم، في رحلة جمعت فيها عقول بارزة، شغوفة بالإبداع والابتكار؛ لوضع الخطط، وتحويل التحديات إلى فرص مستدامة؛ لصناعة الواقع، ورسم ملامح المستقبل.

---

(١) انظر: موقع مسك الخيرية https://misk.org.sa/about-misk-ar/، وموقع ويكيبيديا http://cutt.us/kmTeU

وترجمت المؤسسة هذا التوجه من خلال أذرعها:

ـ مركز المبادرات.

ـ معهد مسك للفنون.

ـ أكاديمية مسك.

ـ شركة مانجا للإنتاج.

ـ مركز مسك للإعلام.

ـ مدارس مسك.

ـ مدارس الرياض.

عبر تصميم البرامج، وابتكار المبادرات الفعالة، وعقد الشراكات مع كبرى المنظمات والقطاعات المحلية والدولية؛ لتمكين الأجيال القادمة من أن يكونوا أعضاء فاعلين في إدارة التغيير الإيجابي المثمر، وصناعة المستقبل.

وقد عملت على تحقيق ذلك التوجه خلال عام ٢٠١٩م عبر إطلاق ما يزيد عن ٩٤ برنامجًا، وأكثر من ٣٧٠٠ ورشة عمل وجلسة حوارية، والتي استفاد منها ما يقارب المليون شاب وشابة (٩٠٨,١٢٢) مستفيد من جميع برامج ومبادرات مسك. كما شاركت فيما يتجاوز الـ٧٢ فعالية محلِّية ودولية.

ج ـ رؤية المؤسسة ورسالتها:

- **الرؤية:**

إيجاد منظومة حيوية تمكّن المواهب السعودية الشابة من رسم مستقبل المملكة والعالم.

- **الرسالة:**

تمكين المجتمع من التعلم والتطور والتقدّم في مجالات الأعمال والمجالات الأدبية والثقافية والعلوم الاجتماعية والتكنولوجية، عبر إنشاء حاضنات لتطوير وإنشاء وجذب مؤسسات عالية المستوى، وتوفير بيئة تنظيمية جاذبة، وتحقيق الريادة في البرامج المبتكرة الموجهة للشباب ومؤسسات الشباب السعودية؛ لتمكين القادة ورواد الأعمال والعلماء من جيل المستقبل.

د ـ أهداف المؤسسة:

١ ـ الإسهام في رقي العملية التعليمية، المعرفية والتنموية.

٢ ـ الإسهام في التوعية ونشر المعرفة والثقافة.

٣ ـ الإسهام في البرامج التعليمية والثقافية والمعرفية والتاريخية والرياضية والإعلامية.

٤ ـ إنشاء المكتبات ومراكز المعلومات.

٥ ـ تقديم الهبات والمساعدات والإعانات ودعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية (المرخص لها رسميًّا).

وتسعى مؤسسة «مسك الخيرية» إلى بلوغ هذه الأهداف من خلال تصميم البرامج، وبناء الشراكات مع المنظمات المحلية والعالمية في مختلف المجالات. كما تستثمر في تطوير رأس المال الفكري، وإطلاق طاقات الشباب السعودي من خلال مجموعة متنوِّعة من الحاضنات.

وتؤمن «مسك الخيرية» بأن حضورها المؤسسي سيدعم تعزيز الجهود نحو مجتمع قائم على المعرفة، سعيًا لتحقيق الإنجاز والقيمة المضافة للمجتمع السعودي، كما أن المبادئ التوجيهية لدينا هي الالتزام، وخلق الأثر، والنزاهة.

هـ ـ مجالات المؤسسة:

تهتم مؤسسة «مسك الخيرية» بتمكين الشباب السعودي من أربع ركائز ومجالات أساسية للمعرفة، وهي: التعليم، والثقافة، والتقنية، والإعلام. باعتبار أن هذه المحاور تشكل العمود الفقري لتطور أي مجتمع وازدهاره، وتشهد تحديثًا وتغيرًا مستمرًا في الأدوات والوسائل، ما يجعل مواكبة الجديد في هذه المجالات أمرًا في غاية الأهمية للإمساك بزمام المبادرة وتحقيق التنمية المنشودة.

أولًا: التعليم وريادة الأعمال:

يُمثِّل التعليم أحد أهم الركائز لنهضة الأمم، وقاطرة يعبر بها المجتمع إلى المستقبل، به تُزهر العقول المفكرة، وتُصقل الأيدي الماهرة. من هذا المنطلق أخذت مؤسسة «مسك» على عاتقها تفعيل الطاقات، وبناء القدرات، ورفد الشباب السعودي بأحدث معارف العصر، وتمكينه من أخذ زمام المبادرة في قيادة مستقبل البلاد؛ لتكون المملكة العربية السعودية مَعْلَمًا يُشار إليه بالبنان حول العالم.

لذلك تبنَّت مؤسسة «مسك» الريادة في هذا المضمار عبر المنشآت التعليمية السعودية المصبوغة بالطابع العالمي، فعملت على تعظيم البداية، وتعظيم الخاتمة؛ خلال مراحل التعليم كافة:

فبداية من «مدارس مسك» و«مدارس الرياض» التي ترعى ناشئة التعليم من جذورها الأُولى، مرورًا بمسك «الزمالة والتدريب» التي تنقل طلاب الثانوية من واقع بيئة التعليم إلى واقع بيئة العمل والبناء. وختامًا «أكاديمية مسك» التي تُقدِّم برامج (التعليم المستمر) لرفد الشباب السعودي بأحدث المعارف والخبرات، باستخدام أسلوب التعليم المباشر وأسلوب التعليم عن بُعد.

كما تتعاون المؤسسة مع مؤسسات عالمية مرموقة في مجال التعليم، عبر شراكات استراتيجية، مثل: أكاديمية خان، وجامعة هارفارد.

ثانيًا: الثقافة والفنون:

لطالما كان المستوى الثقافي بمثابة معيار لمدى الرقي الفكري للأفراد والمجتمعات. وتؤمن المؤسسة بأن نشر الثقافة هو سلم الصعود نحو النهضة والتقدم. من أجل ذلك؛ سعت مؤسسة «مسك» لإطلاق مشروعات ثقافية تستهدف مفاصل التنمية في جسد المجتمع الشبابي، تمثَّل ذلك في تنظيم فعاليات ثقافية أو دعمها، إضافة للمشاركة في المحافل الثقافية المحلِّية، وتبنِّي مبادرات متعددة تدعم الثقافة.

كما حرصت المؤسسة خلال رحلتها على سلك طريق الإبداع والابتكار، وإبراز هوية المجتمع الثقافية بتحريك عجلة الفنون، وفتح المجال للمواهب الإبداعية الشابة في التعبير عن أفكارها بطرق مبتكرة، مطلقة العنان لريش الفنانين؛ لتأصيل وتوثيق ثقافة المجتمع السعودي في أعمالهم الفنية.

وانطلقت «مسك» بمشاركاتها الخارجية نحو الساحة الدولية؛ للتعريف بالمملكة، ونقل حضارتها وثقافتها للعالم؛ من خلال الحضور الفني. كما حرصت على إحياء القيم الإسلامية وترسيخها في الأجيال القادمة؛ للمضي قُدُمًا بأصالة المجتمع السعودي وعراقته وثقافته وتقاليده نحو تحقيق أهدافها.

ثالثًا: التقنية والعلوم:

تعمل مؤسسة «مسك» على تأكيد أهمية مواكبة التقنية الحديثة، وتحفيز الابتكار كأحد أدوات صناعة المستقبل، ما يضمن للدول مكانًا للبقاء في دائرة التنافس العالمية.

كما تطمح المؤسسة في ظل التطور التقني الهائل إلى جعل المملكة العربية السعودية مركزًا عالميًّا للابتكار التقني؛ لتكون في مصاف الدول المتقدمة؛ وذلك عبر تطبيق أفضل الممارسات العالمية؛ لتلبية المتطلبات، واستثمار الفرص المتاحة؛ حيث سعت خلال انطلاقتها نحو التغيير، وتمكين الشباب لتكوين مجتمع واعٍ مفكر، قادر على مواكبة التقنية الحديثة، وتوظيفها فيما يخدم تقدمه واستدامة اقتصاده، مسلطة الضوء على الأفكار الشبابية الخلاقة، التي قدمت لها كل الرعاية والدعم التي تحتاجه لتنمو وتزدهر.

رابعًا: الإعلام والتواصل المجتمعي:

الإعلام ناقل الصورة، ومترجم الفكرة، إنه الجسر الذي تتواصل على متنه الثقافات والشعوب. وقد أحدثت وسائل الإعلام ـ خصوصًا الحديثة منها ـ نقلة نوعية في فنون الاتصال، ونقل المعلومات عبر العالم، ما بوَّأ الإعلام مكانة عُليا، وجعله أهم أداة يمكن التعويل عليها في نقل الخبرات والثقافات والأفكار، وبناء الاتجاهات، وتعزيز الحضور.

وقد كان لـ«مسك الخيرية» حظ وافر في بناء هذا الجسر التواصلي في المملكة، وتمكين الشباب السعودي من عبوره؛ لنقل تجربة المملكة إلى العالم؛ لذلك تضع مؤسسة «مسك» الإعلام في مقدمة اهتمامها، وتركز على تنمية المهارات الإعلامية؛ مع الحرص الشديد على مواكبة أحدث الممارسات في مجال الإعلام، منطلقة من أهمية ألَّا يتخلى الإعلام عن مسؤوليته الاجتماعية كوسيلة بناء وتنمية تزيد من مستوى الوعي وترتقي بالمجتمع والوطن.

ولقد تعددت مبادرات «مسك» في الإعلام؛ من خلال دعم أو تنظيم ملتقيات إعلامية مبتكرة، أو إنشاء كيانات تهتم بالابتكار والتطوير في مجال الإعلام. وقدمت العديد من برامج التطوير بواسطة أذرعها المختلفة:

ـ شركة مانجا للإنتاج.

ـ مركز مبادرات مسك.

ـ أكاديمية مسك.

في مسعى نحو إكساب الشباب والشابات مهارات استخدام أدوات التواصل الحديث، وصناعة المحتوى الإبداعي، المرئي والمسموع، في مختلف مجالات الإعلام.

خامسًا ـ مجالات وسياسة المنح لدى المؤسسة:

*** أولًا: المجالات التي تمنحها المؤسسة:**

١ ـ البرامج التعليمية.

٢ ـ الدعم الإعلامي.

٣ ـ دعم البرامج الثقافية.

*** ثانيًا: المتطلبات الأساسية لدعم المشروع:**

١ ـ سلامة الوضع النظامي للجهة.

٢ ـ أن توجد للجهة المنفذة خطة عمل.

٣ ـ أن يكون للجهة حساب بنكي باسمها.

٤ ـ أن يكون المشروع ضمن اختصاص الجهة الطالبة للدعم.

٥ ـ أن يرفق مع المشروع المطلوب دعمه خطة عمل مقبولة وآلية لمتابعة التنفيذ.

* * *

(٣)

مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد ابن جلوي آل سعود الخيرية[١]

أ ـ التعريف بالمؤسسة:

هي مؤسسة سعودية خيرية مانحة، أسست بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٣٩)، وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٩/ ١/ ٢٠٠٠م.

وتسعى إلى (التكامل) في العمل الخيري، وتؤْمن بأن (العطاء المسؤول) هو التجسيد الحقيقي للبذل، ودعم المستحق.

ب ـ رؤية المؤسسة:

إن العنود منظمة غير ربحية ذات كفاءة وفعالية قابلة للقياس وشفافة، ستكون مصدرًا للتمكين والتطوع والإلهام في المملكة العربية السعودية، ومحورًا للمعرفة للقطاع غير الربحي.

جـ ـ رسالة المؤسسة:

تمكين الشعب السعودي ورعايته بالشراكة مع القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي ذي التأثير في المجتمع وفق رؤية ٢٠٣٠م.

---

(١) انظر: موقع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية http://alanood.org.sa/Ar/Pages/home.aspx، والعنود: كتاب تعريفي من إصدار مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

د ـ أهداف المؤسسة:

١. تنفيذ وصية الأميرة العنود ـ رحمها الله ـ

٢. تقديم الدعم للبرامج والمشاريع الرعوية.

٣. تعزيز ودعم مفهوم التمكين في المجتمع السعودي من خلال إنشاء المراكز المتخصصة التي تنمِّي مختلف شرائح المجتمع السعودي.

٤. تعزيز الأعمال التطوعية بين أفراد الشعب السعودي.

٥. التركيز على تبادل المعرفة والنتائج القابلة للقياس والتأثير.

٦. بناء الشراكات الاستراتيجية المجتمعية وتعزيزها والتشبيك مع المؤسسات الأخرى التي تعمل في القطاع نفسه على المستويين الوطني والدولي.

هـ ـ مجالات المؤسسة:

تعنى المؤسسة منذ نشأتها بمجالات متعددة في أوجه الخير، وتسعى إلى الاستدامة في كل ما تقدِّمه، وتؤْمن المؤسسة بأن الشراكات الاستراتيجية والتعاون مع القطاع العام والخاص والمنظمات الدولية تكاتف لخدمة هذا الوطن. لذلك.. تعمل المؤسسة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: في تحقيق وصية الأميرة العنود في الاهتمام بالمشاريع التالية:

١ ـ الإسكان الخيري.

٢ ـ عمارة المساجد.

٣ ـ سقيا المياه.

٤ ـ إفطار الصائمين.

٥ ـ الأضحية.

٦ ـ برامج لرعاية الأيتام والسجناء.

٧ ـ برامج لذوي الاحتياجات الخاصة.

٨ ـ دعم الأنشطة الدعوية والدورات العلمية وطباعة الكتب.

٩ ـ برنامج العمل التطوعي.

الاتجاه الثاني: إقامة العديد من المراكز والبرامج في المجالات الخيرية المتنوعة، والتي تأتي وفقًا للأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، ومن أبرزها:

١) مركز التدريب (مركز العنود الدولي للتدريب):

وهو مركز تدريب خيري معتمد، يُعنى بالتدريب والتنمية الذاتية والمجتمعية. وتقوم المؤسسة من خلاله بتقديم برامج نوعية ذات مضامين تمكينية واحترافية، بالتعاون مع جهات ذات خبرات عالمية ووطنية.

ويتمُّ تنظيم البرامج وفق الاحتياجات التدريبية؛ ليستفيد منها المجتمع والمنظمات غير الربحية، ومنسوبي المؤسسة، بالاستعانة بخبراء محترفين (مستشارين، ومدربين، وبيوت خبرة)؛ وذلك عن طريق إقامة التحالفات مع جهات تدريبية محلِّية ودولية؛ بالإضافة إلى إقامة الشراكات مع المؤسسات الخيرية الأُخرى.

٢) مركز وارف (مركز العنود لتنمية الشباب):

وهو مركز متخصص يهتم بتأهيل وتنمية الشباب، وتعزيز مشاركتهم في البرامج الخيرية والتطوعية وتبنِّي واحتضان مبادرات ومشاريع شبابية نوعية؛ ليكون ساحة تتلاقى فيها القيادات الشابة بمراكز النفوذ والتأثير.

وجاء تأسيس وارف إدراكًا من المؤسسة بالتزامها بحاجات المجتمع السعودي، ومحاكاة التطور والحراك الثقافي بالمملكة العربية السعودية، ومن ذلك أهمية فئة الشباب ودورهم في المجتمع.

٣) مركز شدن (مركز العنود لتنمية الطفل):

وهو مركز يعنى بتمكين وتنمية الطفل بتقديمه لعدد من البرامج والخدمات للأطفال ومن يرعاهم بالاستعانة بخبراء ومتخصصين في نمذجتها واختبارها بأكثر من الطرق كفاءة وفاعلية.

ويهدف المركز إلى تعزيز قدرات الطفل وإزالة ما يعيقها بتنمية الجوانب الثقافية والترفيهية والفكرية والاجتماعية، وتعزيز المشاركة الاجتماعية للطفل للشعور بدوره ومسؤوليته، وكذلك إعداد وإصدار منتجات وأدلة نوعية تُعنى بالطفل وتمكينه وتعميم الاستفادة منها، كما يعنى المركز بتقديم تدريب واستشارات تعليمية وتربوية متخصصة في مجال الطفولة وتأهيل المختصين.

٤) مركز حماية (مركز العنود للحماية الاجتماعية):

وهو مركز متميز ومتخصص في تعزيز عوامل الحماية، وتقليل عوامل الخطورة في الأسرة والمجتمع في المملكة العربية السعودية، بالشراكة مع القطاعات الحكومية والأهلية.

ويهدف إلى المساهمة في حماية الأسرة والمجتمع، وبناء التماسك الأسري، وتعليم المهارات الاجتماعية، والمهارات الحياتية؛ بالإضافة إلى تأهيل وتدريب كوادر متخصصة في مجال الحماية الاجتماعية، وإقامة البرامج والحملات التوعوية للأسرة والمجتمع (التوعية الوقائية).

٥) مركز قادر (مركز العنود لتنمية ذوي الإعاقة):

وهو مركز يُعنى بإحداث تغيير إيجابي في حياة الأفراد ذوي الإعاقة

والخدمات المقدمة في المملكة، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع السعودي؛ من خلال برامج ومشاريع مركز «قادر»، ومن أبرزها:

أ ـ برنامج الأميرة العنود للتأهيل العلمي:

ويأتي هذا البرنامج انطلاقًا من حرص المؤسسة على تحسين حياة الأفراد ذوي الإعاقة ودعم أُسرهم ولأهمية التعليم في تطوير حياة الفرد. ولقد قدَّمت المؤسسة منحًا تعليمية للبالغين وللأطفال من ذوي الإعاقة؛ وذلك لتعزيز ثقة البالغين بأنفسهم؛ وإكمال تعليمهم الجامعي والعالي والمساهمة برفع المستوى الأكاديمي والثقافي وتأمين حياة كريمة لهم بالحصول على أفضل الفرص الوظيفية بعد التخرج من خلال التحاقهم بإحدى الجامعات العريقة التي تتميز بمستوى أكاديمي رفيع في المملكة.

كما يقوم البرنامج بدعم الأسر ومساندتهم من خلال كفالة أطفال الأسر المستحقة من ذوي الإعاقة نظرًا للمتطلبات التعليمية والصحية والمعيشية المكلفة للأطفال ذوي الإعاقات (التوحد، تعدد العوق، التأخر العقلي، متلازمة داون)، وكذلك الأطفال فوق سن ١٢ سنة الذين لا يوجد لهم مراكز حكومية متخصصة لاستقبالهم.

ب ـ برامج الأميرة العنود للمساندة الاجتماعية:

يتمثل البرنامج في برامج وأنشطة عديدة موجهة لأُسر ذوي الإعاقة وخصوصًا حديثي الإعاقة، ويعمل على مساعدتهم من الناحية النفسية في التعامل مع الإعاقة وتوجيه وإرشاد الأُسر في كيفية الحصول على الإعانات والخدمات المقدمة لهم من قبل الدولة، وكذلك توفير الاستشارات الطبية والفنية والتربوية والتي تمكن الأُسرة من تيسير المعيشة وملائمة الواقع لها.

جـ ـ برنامج الأميرة العنود «موهبة»:

يتمثل البرنامج في نشـــاطات تبدأ بمسح الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على إنشاء قاعدة بيانات لمن هم بحاجة لدعم وتنمية موهبتهم بتوفير الاستشارة من قبل مختّصين والتنســيق بين الموهوب والجهة التي تعنى برعايته وتفعيل قدراته.

· الضوابط والإجراءات لتقديم المنح:

حددت ضوابط للحصول على الدعم المقدم منها للجهات الخيرية، وهي على النحو التالي:

١ ـ أن تكون الجمعية/ الجهة داخل المملكة العربية السعودية.

٢ ـ أن تكون جهة حاصلة على تصريح نظامي.

٣ ـ أن تخدم حاجة داخل المملكة العربية السعودية.

٤ ـ أن تكون ضمن النطاقات التالية:

ـ المساجد.

ـ رعاية الأيتام.

ـ المبادرات التطوعية.

ـ الفقراء وبناء المساكن.

ـ رواتب الدعاة ومدرِّسي حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

ـ سقيا المياه.

ـ الدورات العلمية.

ـ طباعة الكتب.

٥ ـ لا بد من موافقة إدارة التنمية الخيرية بالمؤسسة[١].

وأما عن آلية التقديم: عليهم تعبئة **طلب دعم** وإرساله على البريد الإلكتروني: info@alanood.org.sa، ينبهون على أن التقديم لا يعني القبول.

· **أسلوب المنح لدى المؤسسة:**

تتنوَّع أساليب المنح لدى المؤسسة على ثلاثة أساليب:

١) لديها كيانات تمكينية للقطاع الثالث تتبناها كاملة وهي التي سبق ذكرها في التعريف بالمؤسسة، وهي باختصار:

أ) مركز التدريب (مركز العنود الدولي للتدريب).

ب) مركز وارف (مركز العنود لتنمية الشباب).

ج) مركز شدن (مركز العنود لتنمية الطفل).

د) مركز حماية (مركز العنود للحماية الاجتماعية).

هـ) مركز قادر (مركز العنود لتنمية ذوي الإعاقة).

٢) مشاريع دائمة وتمنح سنويًّا بمبالغ متفاوته وتُسمَّى برامج التنمية الخيرية، ومنها:

أ) برامج الوصية: وهي البرامج التي نصَّت عليها وصية الأميرة العنود ـ رحمها الله ـ كتابةً، وتشمل البرامج التالية:

ـ برامج الوصية:

* برنامج الأضحية.

* برامج السقيا.

---

(١) انظر: موقع دليل الجهات المانحة http://dalel-manihin.com/organizations/gNP1ZM/details

* برامج عمارة المساجد.
* برامج الصدقة على الفقراء.

٢) البرامج الموسمية، وتشمل:

* برامج الإغاثة
* برامج الحج والعمرة.

٣) برامج تعليم القرآن الكريم:

وقد اهتمت المؤسسة منذ نشأتها بالقرآن الكريم، كما خصَّصت برامج خاصة لتعليم القرآن الكريم شملت التالي:

* مراكز العنود النسائية لتعليم القرآن الكريم.
* حلقات تعليم القرآن الكريم وحفظه.
* المسابقات والجوائز الخاصة بحفظ كتاب الله.

٤) المشاريع الدعوية:

* كرسي الأميرة العنود.
* برامج طباعة الكتب.
* برامج مكاتب الدعوة.
* برامج الدورات العلمية

٣) مشاريع مستجيبة للطلبات:

وهي المشاريع التي تتقدم بها الجهات بداية كل عام عبر إيميل المؤسسة.

* * *

(٤)

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية[1]

أ ـ التعريف بالمؤسسة:

هي إحدى المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية، ومسجلة في وزارة الموارد البشرية برقم (١٠)، تاريخ ١٤٢١/٠٦/١٩هـ.

وقد أنشأها الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي في عام ١٤٠٣هـ عندما قرَّر بأن تكون لديه جهة خاصة لتنفيذ الأعمال الخيرية والدعوية، فكانت بدايتها لجنة خيرية تحوّلت بدءًا من عام ١٤١٥هـ إلى مكتب للعمل الخيري؛ حتى صدر التصريح الرسمي من وزارة الشؤون الاجتماعية في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢١هـ، الموافق ١٧ سبتمبر عام ٢٠٠٠م؛ ليتحول المكتب إلى مؤسسة.

ولاستدامة أعمال الخير؛ قرّر الشيخ سليمان بن عبد العزيز بن صالح الراجحي وقف جزء كبير من ثروته يتمثّل في أصول شركات كبرى وعقارات، تُمثِّل في مجملها رزقًا لآلاف العاملين فيها؛ وفق نظام حديث ومبتكر لإدارة الوقف الذي يُعدُّ من أكبر الأوقاف في التاريخ الإسلامي.

---

(١) انظر: موقع مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية https://www.rf.org.sa/، ودليل الضوابط والسياسات العامة للمنح ـ نسخة الجهات المستفيدة ـ: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، وموقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) http://www.medadcenter.com/charity/378.

وللمؤسسة مجلس أمناء، ينبثق منه لجنة تنفيذية، إضافة إلى الأمانة العامة للمؤسسة، ويتبع لها ثلاثة عشر فرعًا، موزعة حسب المناطق الإدارية في المملكة.

ب ـ مجالات المؤسسة:

تُقدِّم المؤسسة الدعم المادي والعيني للجهات والمؤسسات الخيرية غير الربحية المسجلة في المملكة العربية السعودية، وفق آلية معتمدة في المؤسسة؛ لدعم المشروعات؛ وفقًا لأهداف محددة يمكن قياسها ومتابعتها، ورصد آثارها ونتائجها في المجتمع، وتحمل اسمًا خاصًّا كمشروع أو برنامج برعاية من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، تشارك الجهات الخيرية في تنفيذه، وتتوحَّد جهودها، ويتم تنسيق العمل بينها تحت ظل أهداف المؤسسة، وفي ضوء رؤيتها.

وهذه الآلية من باب المشاركة بين الجهات والمؤسسة في سبيل الرقي بالعمل الخيري، موزعة على المجالات التالية:

١ ـ المجال التعليمي.

٢ ـ المجال الدعوي.

٣ ـ المجال الإعلامي.

٤ ـ المجال الاجتماعي.

٥ ـ المجال الصحي.

٦ ـ مجال المساجد.

جـ ـ أهداف المؤسسة:

تسعى المؤسسة إلى تحقيق رؤيتها المتمثلة في (ريادة المنح الخيري لتنمية المجتمع بإتقان وإيمان)؛ من خلال:

- تمكين الجهات والمؤسسات غير الربحية والارتقاء بها، وتعميق أثرها في تنمية الأفراد والمجتمعات.

- المساهمة في تنمية المجتمع بتقديم العون المادي للمؤسسات والأفراد.

- وضع الأفكار والحلـول النوعية التي ترتقي بالعمـل الخيري، وتضمن اسـتدامته، وتُسـهم في تحويله إلى عمل مؤسسـي احترافي يستند إلى أهداف ورؤى واضحة، ويقوم على آليات ووسائل عمل وتقنيات حديثة، ويعتمد على معايير ومؤشرات أداء يمكن قياسها وتقويمها.

- الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية للفئات المستفيدة.

- نشر الدعوة الإسلامية وفق منهج السلف الصالح.

- الإسهام في إجراء البحوث والدراسات ذات النفع العام.

- الإسهام في سـد حاجة بعض الفقراء والأرامل والمحتاجين والغارمين والراغبين في الزواج.

- الإسهام في الجهود الإغاثية.

د ـ مشاريع المؤسسة:

تقدم المؤسسة كل عام منحًا لما يقارب ١٦٠٠ مشروع من المشاريع التي تنفذها الجهات الخيرية والحكومية والجهات غير الربحية في المملكة العربية السعودية. وتتوزع هذه المشاريع على (١٣) مسارًا؛ لكل منها ضوابطه ومعاييره وسياساته ونماذجه الخاصة، واستراتيجيته التي تلبي احتياجات المجتمع. وفق ما هو مفصل في الأدلة المتوفرة في موقع المؤسسة.

ويتطلب تقديم طلب المنح للمؤسسة مراجعة الجهة دليل التعليمات الخاص بكل مسار واستيعابه بشكل كامل بما يضمن إعداد طلب المنحة وفق متطلبات المسار المطلوب الحصول على المنح فيه.

ومن المشروعات النوعية التي ترعاها المؤسسة:

- مركز بيت الخبرة للتنمية الأسرية.
- عطاءات العلم.
- مناهج العالمية.
- صندوق الاستدامة.
- مركز بناء الأسر المنتجة (جنى).

ضوابط وإجراءات المنح:

اتخذت المؤسسة أساليب متنوِّعة في المنح تتوزع هذه المشاريع على (١١) مسارًا؛ لكلٍّ منها ضوابطه ومعاييره وسياساته ونماذجه الخاصة[1].

وقد وضعت مؤسسة سليمان الراجحي ضوابط تقديم المنح للجهات الخيرية، على النحو التالي:

ضوابط الجهات الرئيسية:

تُقدِّم المؤسسة المنح بشكل أساسي للجهات الخيرية المرخصة من وزارة الشؤون الاجتماعية، كما تُقدِّم المنح للجهات الحكومية والجهات غير الربحية بشرط توافر ستة ضوابط أساسية، لا يمكن تقديم المنح لأي جهة بدونها، وهي:

---

(١) انظر: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية: **دليل الضوابط والسياسات العامة للمنح ـ نسخة الجهات المستفيدة ـ**، (ص٤).

١ ـ أن تكون الجهة غير ربحية؛ باستثناء الجهات الاستشارية.

٢ ـ وجود تصريح رسمي من جهة الاختصاص أو من الحاكم الإداري.

٣ ـ وجود حساب بنكي باسم الجهة الصريح باستثناء الجهات الفرعية والجهات الحكومية.

٤ ـ وجود قوائم مالية بحيث تخضع حسابات الجهة إلى مراجعة مكتب محاسب قانوني معتمد باستثناء الجهات الجديدة والجهات الحكومية والجهات الفرعية.

٥ ـ أن يكون البرنامج أو المشروع المطلوب تقديم المنح له من اختصاص الجهة حسب نظامها الأساسي.

٦ ـ تحديد مدير أو منسق للمشروع، وللمؤسسة وضع اشتراطات معينة حسب طبيعة المسار.

ضوابط الجهات الفرعية:

١ ـ وجود تصريح من الجهة الرئيسية وجهة اختصاص أخرى.

٢ ـ وجود حساب بنكي باسم الجهة الفرعية أو الرئيسية.

٣ ـ وجود مقر مستقل للجهة الفرعية.

٤ ـ وجود مجلس تنفيذي بمثابة مجلس الإدارة.

٥ ـ وجود ميزانية مستقلة وتقرير ختامي مالي للجهة الفرعية معتمد من الجهة الرئيسية لآخر سنة مالية.

٦ ـ تحديد مدير أو منسِّق للمشروع، وللمؤسسة وضع اشتراطات معينة حسب طبيعة المسار.

٧ ـ أن لا يكون موقعها في مدينة الجهة الرئيسية نفسها وأن لا يُجمع بين جهتين فرعيتين في مدينة واحدة.

ضوابط الجهات الحكومية:

١ ـ أن يكون البرنامج أو المشروع من اختصاص الجهة أو إحدى إداراتها.

٢ ـ تحديد مدير أو منسق للمشروع، وللمؤسسة وضع اشتراطات معينة حسب طبيعة المسار.

٣ ـ وجود حساب بنكي باسم الجهة أو باسم جهة وسيطة خيرية تمَّ الاتفاق معها.

ضوابط الجهات الوقفية:

١ ـ أن يكون للجهة الوقفية صك صادر من وزارة العدل.

٢ ـ أن يكون للجهة الوقفية مجلس نظار.

٣ ـ أن يدون في نظامها أو السجل أو الصك الشرعي الأنشطة التي تقوم بها.

٤ ـ أن يكون المشروع المقدم شرعي ضمن أنشطتها.

٥ ـ أن تصرف الأموال على بنود محددة، بمتابعة من المؤسسة.

٦ ـ أن تودع المنحة في حساب الجهة الوقفية.

٧ ـ يحق لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية تعيين محاسب قانوني خارجي لمتابعة مشاريعها في الجهات الوقفية، وتتحمل المؤسسة تكاليفه[1].

---

(١) المرجع السابق (ص١٤، ١٥).

المسار	تعريفه	أهم إجراءات المنح فيه
المشاريع الدورية	هي المشاريع التي تساهم في تمكين الجهات المستفيدة ومساعدتها على تحقيق أهدافها، وتلبية احتياجات المستفيدين من الخدمات الأساسية التي تقدمها.	* ألَّا تزيد مصروفات الجهة الطالبة خلال العام السابق على ٨ مليون ريال. * ألَّا تزيد المنحة عن ٥٠٪ من إجمالي مصروفات الجهة للعام السابق. * ألَّا تقل تكلفة المشروع عن ٣٠ ألف ريال ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف ريال. * ألَّا تزيد مدة المشروع عن سنة.
المشاريع المركزية	هي المشاريع ذات الأثر المتحقق على مستوى مناطق المملكة العربية السعودية المقدمة من الجهات الرئيسية أو المشاريع النوعية، ويتم استقبالها ودراستها في المركز الرئيسي للمؤسسة.	* لا تزيد المنحة عن ٥٠٪ من مصاريف الجهة (العمومية والبرامج) للعام السابق. * ألَّا تدخل فكرة المشروع في مسار آخر من مسارات المنح.
المشاريع المتميزة	هي المشاريع المبتكرة في فكرتها أو فئة المستهدفين أو وسيلة تنفيذها وتساهم في تنمية وخدمة المجتمع.	* أن تكون كلفة المشروع أكثر من ١٠٠ ألف ريال. * ألَّا تزيد المنحة عن إجمالي مصروفات الجهة الطالبة خلال العام السابق. * ألَّا تزيد مدة المشروع عن خمس سنوات.

المسار	تعريفه	أهم إجراءات المنح فيه
مشاريع بناء القدرات	هي المشاريع الموجهة لتعزيز وإدامة قدرات الجهات المستفيدة والعاملين فيها في مجالات مثل التخطيط، تطوير القيادات والعاملين، تطوير البرامج والعمليات، تطوير الهياكل واللوائح والأنظمة، توفير الأنظمة والأجهزة التقنية.	* التزام مجلس إدارة الجهة الطالبة بمتابعة المشروع وتطبيق نتائجه. * أن يكون مقدم الطلب هو الجهة المستفيدة مباشرة وليس الجهة المنفذة. * ألا تزيد مدة المشروع عن ثلاث سنوات. * ألَّا تزيد تكلفة المشروع عن ٥٠٪ من إجمالي مصروفات الجهة في العام السابق. * أن تكون كلفة المشروع أكثر من ١٠٠ ألف ريال.
مشاريع الاستثمار الاجتماعي	هي المشاريع التي تحقق عوائد مالية واجتماعية، من خلال تقديم الخدمات والحلول لتعزيز الاستدامة المالية والتنمية المجتمعية.	* أن يكون قد مضى على تأسيس الجهة سنتان على الأقل. * أن تكون كلفة المشروع أكثر من ١٠٠ ألف ريال. * ألَّا تزيد منحة المؤسسة عن ٧٥٪ من تكلفة المشروع. * ألَّا تزيد مدة المنحة عن ٥ سنوات. * ألَّا يقل العائد السنوي للمشروع (صافي الربح) عن ٧٪ من رأس المال. * أن يكون للمشروع أثر اجتماعي محقق وملموس.
مشاريع تأسيس ورعاية الكيانات المستقلة	هي المشاريع التي تتضمن تأسيس كيانات جديدة مستقلة تساهم في تنمية وخدمة المجتمع، من خلال تقديم خدمات جديدة، أو توسيع الخدمات الحالية.	* ألَّا تقل الرعاية عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات. * ألَّا تقل قيمة المنحة عن مائتان ألف ريال. * قدرة الكيان على تحقيق الاستدامة المالية في مدة لا تتجاوز ٧ سنوات.

المسار	تعريفه	أهم إجراءات المنح فيه
مشاريع تأسيس ورعاية الكيانات التابعة	هي المشاريع التي تتضمن تأسيس كيانات جديدة تابعة لجهات خيرية بحيث تساهم في تنمية وخدمة المجتمع، من خلال تقديم خدمات جديدة، أو توسيع الخدمات الحالية.	* أن يكون مضى على تأسيس الجهة الطالبة ٣ سنوات فأكثر. * ألا تزيد مدة المنحة عن عامين. * أن تكون كلفة التأسيس أكثر من ١٠٠ ألف ريال. * أن تتوافر لدى الجهة خبرة في تقديم خدمات المشروع لمدة لا تقل عن سنة. * أن تتوافر لدى مدير المشروع خبرة في المجال لا تقل عن سنة.
مشاريع الإثراء المعرفي	هي المشاريع الموجّهة لدعم الدراسات والبحوث والإسهامات العلمية والإثراء المعرفي لتنمية القطاع.	* ضوابط المشروع: ١. أن يحقق المشروع إضافة علمية أو عملية. ٢. أن يكون المشروع جديدًا أو استكمالًا لمشروع سابق. ٣. استخدام المنهجية العلمية المناسبة. * ضوابط منفذي المشروع: يشترط في منفذي المشروع أن يكون واحدًا من: * أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا. * حملة الماجستير أو الدكتوراه. * الباحثين المتخصصين في المؤسسات البحثية المرخصة. * الحاصلين على براءة اختراع مسجلة.

كيفية اتخاذ قرارات المنح:

تقوم الفروع والإدارات المعنية في المؤسسة بدراسة طلبات المنح المُقدَّمة وفق ما يلي:

١ ـ تمرُّ دراسة الطلب في ثلاث خطوات:

* التأكد من انطباق ضوابط الجهة والمشروع والمنحة على الطلب المُقدَّم.
* تقييم الجهة وفقًا لمعايير محددة.
* تقييم المشروع وفقًا لمعايير محددة.

٢ ـ تختلف ضوابط الجهة والمشروع ومعايير تقييم كل منهما بحسب المسار المطلوب التقديم عليه. ولمعرفة ذلك بشكل تفصيلي يُرجى مراجعة دليل التعليمات الخاص بكل مسار قبل تقديم الطلب.

٣ ـ عادة ما تتواصل المؤسسة مع مقدم الطلب في مرحلة الدراسة لمناقشة التفاصيل وإجراء التعديلات المطلوبة.

٤ ـ بناءً على ما سبق يتمُّ عرض الطلبات ونتائج تقييمها على لجان متخصِّصة في المؤسسة لاتخاذ قرار بشأنها.

* * *

(٥)

مؤسسة محمد وعبد الله إبراهيم السبيعي الخيرية[١]

أ ـ التعريف بالمؤسسة:

هي مؤسسة خيرية مانحة، مسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٢٢)، تُعنى بتنفيذ مشاريع وخدمات اجتماعية وصحية وإغاثية ذات صبغة تعليمية وثقافية وتطويرية إلى جانب تنفيذ كافة وجوه البر والإحسان داخل المملكة العربية السعودية وفق الأولويات، ضمن الضوابط الشرعية، والأنظمة المرعية؛ انطلاقًا من شرط الواقفين: الشيخ محمد بن إبراهيم السبيعي، والشيخ عبد الله بن إبراهيم السبيعي، من خلال عمل مؤسسي، وكادر متخصص، يدعم المؤسسات وجمعيات ومكاتب خيرية عاملة في الميدان؛ تحقيقًا لمفهوم الشراكة في العمل الخيري[٢].

ب ـ أهداف المؤسسة:

١ ـ تنمية العمل المؤسسي.

٢ ـ استدامة المؤسسة.

---

(١) انظر: موقع مؤسسة محمد وعبد الله إبراهيم السبيعي الخيرية https://sf.org.sa/، وكتاب تعريفي من إصدار المؤسسة، والمركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) http://www.medadcenter.com/charity/528.

(٢) في وقت إعداد هذا الكتاب تمَّ توسيع مؤسسة محمد وعبد الله إبراهيم السبيعي الخيرية لتصبح مؤسستين مستقلتين عن بعضهما، الأُولى: تحمل اسم الشيخ محمد السبيعي، والثانية: تحمل اسم الشيخ عبد الله السبيعي.

٣ ـ تطوير المؤسسات الخيرية.

٤ ـ تخفيف أعباء الفقر وزيادة أعمال البر.

٥ ـ الاهتمام بالرعاية الصحية ومكافحة الأمراض.

٦ ـ نشر الدعوة، وتوعية الجاليات الوافدة.

٧ ـ العناية بالمشاريع الموسمية.

٨ ـ إنشاء المساجد ومشاريع النفع العام.

٩ ـ تبنِّي المشاريع النوعية والمتميزة.

ج ـ مجالات المؤسسة:

تعمل المؤسسة من خلال الشـراكة مع الجهات العاملة في تطوير ودعم العمل الخيري دون الدخول في العمل التنفيذي؛ لذلك كانت أنشطتها محددة فيما يلي:

١ ـ تدعم المؤسسة المشـاريع التي تخدم قطاعات العمل الخيري بشكل دائم ومستمر، والتي تتناسب مع اسـتراتيجياتها، والخطة السنوية المعدة؛ وفق المعايير التي تحددها؛ آخذة بعين الاعتبـار دوام وعظم الأجر، وكثرة المنفعة للمستفيد.

٢ ـ تدعم المؤسسة الجهات التي لا يوجد عليها إشكالات أمنية أو شرعية أو إدارية أو مالية؛ وذلك بعـد التحري والتأكد من أهلية الجهة واسـتحقاقها للدعم أو الشـراكة وفق معايير علمية تحقـق الجودة في النتائـج مع متابعة الأعمال وتقويمها.

٣ ـ تحرص المؤسسة على التأكد من موثوقية الجهات التي تتعامل معها، وتمتعها بالوضوح والشفافية، والعمل المؤسسي.

٤ ـ تلتزم المؤسســة بصرف الزكاة في مصارفها الشــرعية حسب الفتوى المعتمدة لديها.

٥ ـ يكون الصرف على المشروعات والبرامج حسب الموازنات المعتمدة.

٦ ـ تشارك المؤسسة إعلاميًّا لأجل تقديم نماذج من الأعمال الخيرية.

ضوابط وإجراءات المنح:

وضعت معايير وضوابط لدعم أي مشروع، على النحو التالي:

١ ـ سلامة الوضع النظامي للجهة.

٢ ـ أن توجد للجهة المنفذة خطة عمل.

٣ ـ أن يكون للجهة حساب بنكي باسمها.

٤ ـ أن يكون المشروع ضمن اختصاص الجهة الطالبة للدعم.

٥ ـ أن يكون المشروع منسجمًا مع سياسات المؤسسة وأهدافها ومعاييرها.

٦ ـ أن يرفق مع المشروع المطلوب دعمه خطة عمل مقبولة وآلية لمتابعة التنفيذ.

٧ ـ أولوية الدعم للمؤسسات والبرامج الأعم نفعًا.

٨ ـ أن لا يتجاوز الدعم مرتين في السنة للجهة.

٩ ـ أن يقدم تقريرًا ختاميًّا شاملًا مزودًا بالصور والإحصاءات عن البرنامج وأثره وتوصيات مستقبلية[1].

---

(١) انظر: موقع دليل الجهات المانحة http://dalel-manihin.com/organizations/bLJ3bN/details

أولًا: إجراءات المنح:

١ ـ أن تكون الجهة المنفذة معتمدة ومرخصة من الجهة المسؤولة.

٢ ـ أن يكون لديها حساب بنكي معتمد.

٣ ـ أن تقوم بمجال نشاطها نفسه.

٤ ـ أن يكون لديها فريق عمل مؤهل.

٥ ـ الموافقة على سياسة المتابعة والتقويم من قبل المؤسسة.

٦ ـ توفر شروط الدعم من توفر خطة زمنية ومالية.

٧ ـ أن لا يدعم أكثر من مشروعين للجهة نفسها في السنة الواحدة.

٨ ـ توفر تقرير عن كل مرحلة.

٩ ـ أن تكون الدفعات مقسمة على حياة المشروع.

١٠ ـ تسليم تقرير ختامي (مقروء ـ إلكتروني للمشروع).

ثانيًا: إجراءات إغلاق المنح:

١ ـ التقارير الختامية.

٢ ـ الزيارات التقويمية للتأكد من تحقق نتائج المشروع.

٣ ـ وجود شواهد للنتائج.

٤ ـ إخراج الدفعة الأخيرة للمشروع.

* * *

المبحث الخامس

الضوابط والإجراءات الصادرة من الجهات المشرفة على المؤسسات الأهلية «المانحة»

تقوم الجهات المشرفة على المؤسسات الأهلية «المانحة»، والمتمثلة في وزارة الموارد البشـرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للأوقاف، بوضع ضوابط وإجراءات للمؤسسات الخيرية المانحة؛ تزيد العمل تنظيمًا وترتيبًـا. وهذه الضوابط تتسـم بالمرونة، والقابلية للاسـتثناء من الوزارة المشرفة عند تقديم مبررات وجيهة.

وهذه هي الضوابط التي جاءت في اللوائح التنفيذية أو التفسيرية ومنها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسـات الأهليـة، الصادر بقرار وزاري رقم (٧٣٧٣٩) بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ.

وسـنقف أولًا على بعـض المـواد الواردة فـي اللائحـة المتعلقة بالمؤسسات الأهلية المانحة:

(١)

ضوابط وإجراءات المؤسسات الأهلية

أولًا: ضوابط إنشاء المؤسسات الأهلية[١]:

وردت سبع مواد تقريبًا في هذه الضوابط، وهي:

المادة التاسعة والأربعون:

«لغايات تطبيق أحكام النظام واللائحة يُعدّ أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة؛ مؤسسة أهلية؛ شريطة أن تنطبق عليه الضوابط الآتية:

١ ـ يؤسسه شخص أو أكثر من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنتين معًا.

٢ ـ لا يهدف إلى تحقيق ربح يعود للمؤسس أو المؤسسين.

٣ ـ يحقق غرضًا أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصّص.

٤ ـ يعتمد على ما يخصِّصه المؤسس أو المؤسسون من أموال أو أوقاف أو تبرعات أو هبات أو وصايا أو عوائد استثمارات أو زكاة».

هذه المادة تحوي تعريف المؤسسات الأهلية «التي تشمل المانحة»، وضوابطها، وتمييزها عن الجمعيات الخيرية والأوقاف، أو الكيانات الخيرية غير المانحة، فاشتراط اعتمادها على ـ ما يخصِّصه المؤسس أو المؤسسون من أموال ـ يوضح الغرض منها.

---

(١) وزارة الشؤون الاجتماعية: **اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية**.

المادة الثالثة والخمسون:

«يشترط في طالب التأسيس من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي:

١ ـ أن يكون سعودي الجنسية.

٢ ـ ألَّا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا.

٣ ـ أن يكون كامل الأهلية.

٤ ـ ألَّا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره».

هذه المادة توضح صفات المؤسس أو المؤسسين للمؤسسة الأهلية «المانحة».

المادة الرابعة والخمسون:

«يجب على من يرغب في تأسيس مؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يُقَدِّمَ للوزارة ما يلي:

١ ـ طلب يقدمه طالب أو طالبو التأسيس وفقًا للنموذج المعد لذلك من الوزارة مصحوبًا ببيان يوضح بيانات طالب أو طالبي التأسيس الآتية:

أ ـ الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب ـ رقم الهوية الوطنية.

ج ـ المهنة.

د ـ محل الإقامة.

هـ ـ بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٢ ـ صورة من الهوية الوطنية لطالب أو طالبي التأسيس.

٣ ـ اسم وبيانات الشخص المفوَّض من طالب أو طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٤ ـ لائحة أساسية للمؤسسة وفقًا للنموذج المعد من الوزارة، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

٥ ـ الالتزام بإيداع مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين ريال خلال السنة الأولى في حساب المؤسسة، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها السنوية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال».

هذه المادة تتحدث عن إجراءات وخطوات طلبات التأسيس المقدمة من أشخاص أفراد؛ حيث أوضحت هذه المادة المسوغات والمستندات والأصول المطلوب توفيرها عند طلب تصريح المؤسسة.

المادة الخامسة والخمسون:

«إذا كان طالب التأسيس جهة حكومية فيُكتفى بتقديم خطاب من صاحب الصلاحية أو من يفوِّضه، وإن كان جهة غير حكومية فعليه تقديم الآتي:

١ ـ السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقًا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

٢ ـ العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجدت.

٣ ـ شهادة التأمينات الاجتماعية.

٤ ـ شهادة الزكاة والدخل».

تختص هذه المادة بالجهات والهيئات الحكومية، أو الكيانات الاعتبارية من شركات ومؤسسات تجارية، الراغبة في تأسيس مؤسسة أهلية مانحة؛ حيث توضح هذه المادة المستندات المطلوب تقديمها لاستخراج التصريح.

المادة السادسة والخمسون:

«يجب على من يرغب في تأسيس المؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أن يقدّم للوزارة ما يلي:

١ ـ المستندات المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون فيما يخص الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية.

٢ ـ خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس المؤسسة صادر من صاحب الصلاحية حسب ما تنص عليه المادة السابعة والخمسون من اللائحة.

٣ ـ طلب تأسيس المؤسسة وفقًا للنموذج المعد لذلك.

٤ ـ لائحة أساسية للمؤسسة وفقًا للنموذج المعد من الوزارة، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

٥ ـ الالتزام بإيداع مبلغ قدره خمسة ملايين ريال في حساب المؤسسة، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها السنوية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال».

توضِّح هذه المادة طلبات التأسيس المقدمة من الكيانات الاعتبارية؛ حيث أوضحت هذه المادة المسوغات والمستندات والأصول المطلوب توفيرها عند طلب تصريح المؤسسة.

المادة السابعة والخمسون:

«يكون صاحب الصلاحية في (الشخص ذي الصفة الاعتبارية) هو:

١ ـ إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية جهة حكومية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو المسؤول الأول.

٢ ـ إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية مؤسسة فردية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو مالك المؤسسة.

٣ ـ إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة فيكون صاحب الصلاحية فيها هم الشركاء، وذلك فيما عدا الشركات المساهمة العامة.

٤ ـ إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة مساهمة عامة فيكون صاحب الصلاحية فيها مجلس الإدارة.

٥ ـ إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية صك الوقفية فيكون صاحب الصلاحية هو الناظر».

توضح هذه المادة التمثيل القانوني للمؤسسات الأهلية ذات الارتباط بالكيانات؛ سواء الحكومية أو التجارية من ذوي الصفة الاعتبارية.

المادة التاسعة والخمسون:

«تبتُّ الوزارة في طلب تأسيس المؤسسة وفقًا للإجراءات الآتية:

١ ـ تدرس الوزارة الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

٢ ـ يمنح الطلب رقمًا وتاريخ قيد وارد للدراسة من الوزارة وذلك بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملًا لمسوغاته.

٣ ـ تحيل الوزارة الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها.

٤ ـ تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قرارها في الطلب

بالموافقة أو الرفــض وذلك خلال ســتين يومًا من تاريخ اســتكمال مسوغاته.

٥ ـ يلتزم طالب التأسيس بإيداع مبلغ قدره لا يقل عن خمسة ملايين ريال في حساب المؤسسة خلال الســنة الأولى، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها الســنوية لا تقل عن خمســمائة ألف ريال، وتســليم الشهادة البنكية التي تثبت الإيداع أو صورة من وثيقة تسجيل الأصول للوزارة.

٦ ـ تصدر الــوزارة ترخيص المؤسســة بمجرد اكتســابها الشــخصية الاعتبارية وفقًــا لما تنص المادة الســتون من اللائحــة مع مراعاة الإجراءات الآتية:

أ ـ تقوم الوزارة بتســجيل المؤسسة في الســجل الخاص بالمؤسسات الأهلية لديها، وتمنحها رقم تسجيل خاص بها.

ب ـ على الوزارة إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للمؤسسة على الموقع الإلكتروني للوزارة.

ج ـ ـ تصــدر الــوزارة رخصة للمؤسســة من واقع الســجل الخاص بالمؤسســات الأهلية، بالإضافة إلى نســخة معتمدة مــن اللائحة الأساســية، ويتم تســليمها للمفــوض المعتمد لطالــب أو طالبي التأسيس».

هذه المادة تتحدث بوضوح عن إجراءات التسجيل الداخلية لدى الوزارة، وهذا إلزام شــفاف على الجهة المعنية؛ ليتضح لدى طالب التأسيس كيف يتم التعامل مع طلبه داخل الوزارة.

المادة الستون:

«تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يومًا من تاريخ استكمال مسوغات الطلب».

وهذه مادة صريحة في تحديد مدة استخراج التصريح، وفي حقيقتها تمثل تحدي للوزارة في استكمال عملية التصريح قبل انقضاء هذه المدة، والمهم ذكره هنا هو القيد آخر المادة ـ من تاريخ استكمال مسوغات الطلب ـ وهذا مخرج نظامي لعدم التصريح لمن لم يستكمل مسوغات تصريحه.

المادة الحادية والستون:

«تمارس المؤسسة أنشطتها وبرامجها بمجرد استلامها الترخيص وفقًا لأحكام النظام واللائحة الأساسية، ويحظر عليها:

١ ـ ممارسة أي نشاط يخالف أهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.

٢ ـ ممارسة أي نشاط أو إنشاء أي فرع لها خارج المملكة».

وهذا قيد واضح في عدم مشروعية مخالفة أهداف المؤسسة، وعدم منح أي مشروع خارج المملكة العربية السعودية».

ثانيًا: التنظيم الإداري للمؤسسة الأهلية:

وردت خمس مواد تبيِّن ما يتصل بالتنظيم الإداري داخل المؤسسة الأهلية «المانحة»، وهي:

المادة الرابعة والستون:

«يكون للمؤسسة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء يعينهم

المؤســس أو المؤسســون، أو من يُعْهَدُ له بذلك بموجب اللائحة الأساسية، وعلى المؤسسة إبلاغ الوزارة بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين تمَّ تعيينهم، وبكل تغيير يطرأ خلال خمسة عشر يومًا على تشكيل المجلس».

المادة الخامسة والستون:

«يحدِّد المؤسس أو المؤسسون رئيس المجلس، أو يختاره مجلس الأمناء من بين أعضائه في أول اجتماع له في حال عدم تحديده».

المادة السادسة والستون:

«يجب على مجلس الأمناء عقد اجتماعات دورية منتظمة، وألَّا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة».

المادة السابعة والستون:

«تحدِّد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء، ومنها الآتي:

١ ـ اعتماد الخطة الاســتراتيجية للمؤسسة وخطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها.

٢ ـ اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.

٣ ـ وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.

٤ ـ وضع أُسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة، واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٥ ـ اعتماد سياســة مكتوبة تُنظِّــم العلاقة بين المســتفيدين من خدمات المؤسسة والإعلان عنها.

٦ ـ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة.

٧ ـ تزويد الـوزارة بالبيانـات والمعلومات عن المؤسسـة وفق النماذج المعتمدة من الـوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسـنوية، وتحديث بيانات المؤسسة كل سنة.

٨ ـ تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

٩ ـ الإشـراف على إعـداد الموازنـة التقديرية للسـنة الماليـة الجديدة واعتمادها.

١٠ ـ تعيين مسـؤول تنفيذي متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسـمه وقرار تعيينـه وصورة من هويته الوطنيـة، مع بيانات التواصل معه.

١١ ـ إبلاغ الـوزارة بكل تغيير يطـرأ على حالة أعضـاء مجلس الأمناء والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال خمسـة عشر يومًا من تاريخ حدوث التغيير.

١٢ ـ وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمسـتفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين.

١٣ ـ الإشراف على تنفيذ قرارات الوزارة وتعليماتها.

١٤ ـ الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للمؤسسة.

١٥ ـ تنمية الموارد المالية للمؤسسة.

١٦ ـ تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

١٧ ـ إدارة المؤسسة وفقًا للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

١٨ ـ تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى، ويجوز لرئيس المجلس بموافقة المجلس تفويض غيره في ذلك.

١٩ ـ استثمار أموال المؤسسة الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقًا للنظام واللائحة الأساسية».

المادة الثامنة والستون:

«يتحمل مجلس الأمناء مسؤولية تنفيذ القرارات، وتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ، ومحاسبة المسؤول عن عدم التنفيذ أو عرقلته».

هذه المواد الخمس تبيِّن ما يتصل بالتنظيم الإداري داخل المؤسسة الأهلية «المانحة»؛ ابتداءً بالأمناء من ناحية عددهم والتعيين والمسؤوليات المنوطة بهم وصلاحياتهم؛ بالإضافة لتحملهم مسؤولية تنفيذ قراراتهم.

ثالثًا: ضوابط سجل المؤسسات الأهلية:

ورد في ضوابط سجل المؤسسات الأهلية:

المادة الثانية والستون:

«تُعِدُّ الوزارة سجلًّا خاصًّا للمؤسسات، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته، وتتيح الوزارة بيانات السجل للعامة عدا ما ورد في الفقرة (١٤) والفقرة (١٥) من هذه المادة، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

١ ـ اسم المؤسسة.

٢ ـ رقم وتاريخ قرار الوزير الصادر بالموافقة على إنشاء المؤسسة.

٣ ـ رقم وتاريخ ترخيص المؤسسة.

٤ ـ تاريخ نشر قرار الوزير واللائحة الأساسية للمؤسسة.

٥ ـ اللائحة الأساسية للمؤسسة.

٦ ـ عنوان مقرها الرئيس ومقرات فروعها إن وجدت.

٧ ـ النطاق الإداري لخدمات المؤسسة.

٨ ـ الأهداف التي أنشئت المؤسسة من أجلها.

٩ ـ اسم المؤسس أو أسماء الأعضاء المؤسسين للمؤسسة.

١٠ ـ أسماء أعضاء مجلس الأمناء.

١١ ـ اسم رئيس مجلس الأمناء.

١٢ ـ اسم المسؤول التنفيذي.

١٣ ـ اسم الجهة المشرفة على أعمال المؤسسة إن وجدت.

١٤ ـ أسماء العاملين في المؤسسة.

١٥ ـ بيانات التواصل مع المؤسسين ومجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي».

هذه المادة مماثلة للمادة التاسعة والخمسون من ناحية كونها داخلية وملزمة للجهة المهنية التي هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتساهم بشكل واضح في عملية ضبط ممارسات المؤسسات الأهلية ووضع أرشيف خاص بها.

رابعًا: ضوابط الشؤون المالية للمؤسسة الأهلية:

ورد في ضوابط المؤسسات الأهلية ثماني مواد، وهي:

المادة التاسعة والستون:

«تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١ ـ ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات.

٢ ـ ما تستقبله من تبرعات بعد موافقة الوزير أو من يفوِّضه.

٣ ـ عائدات استثمارات المؤسسة وعوائد الأوقاف حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية».

المادة السبعون:

«مع مراعاة أحكام النظام، يجب على المؤسسة أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلًّا خاصًّا بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية».

المادة الحادية والسبعون:

«تتقيد المؤسسة بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة».

المادة الثانية والسبعون:

١ ـ مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال المؤسسة وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد المؤسسة موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢ ـ يجب على مجلس الأمناء التأكـد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المؤسسـة وخاصة الجوانب الماليـة والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون المؤسسة لأعضاء المجلس.

٣ ـ لا يجوز لمجلس الأمناء التصرُّف إلَّا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها.

٤ ـ يجب على مجلس الأمناء إيداع أموال المؤسسـة النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر مـن البنوك المحليـة، وتكون التعاملات مع الحسـابات البنكية الخاصة بالمؤسسـة بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشـرف المالي، ويجوز لمجلس الأمناء ـ بموافقة الوزير أو مـن يفوضه ـ تفويض التعامل مع الحسـابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديـي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعوديي الجنسية.

٥ ـ يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقيد المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع المؤسسة في مخالفة نظامية.

المادة الثالثة والسبعون:

«يجب على المؤسسـة أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مُرَخَّصٌ له بمزاولة هذه المهنة في المملكة، وعليها تزويد الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعـد اعتماده من مجلس الأمناء خلال أربعة أشـهر من نهاية السـنة المالية».

المادة الرابعة والسبعون:

«يجوز للوزارة أن تعيّن مراجعًا للحسـابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها».

المادة الخامسة والسبعون:

«يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشـــق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١ ـ الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًّا بشـــكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢ ـ إذا توافرت لديها أســـباب معقولة للاشـــتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشـــاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غســـل أمـــوال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ ـ إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر.

ب ـ إعداد تقريـــر مفصّل يتضمن جميع البيانـــات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج ـ عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣ ـ يكون المشرف المالي مســـؤولًا عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال».

المادة السادسة والسبعون:

«لا تستفيد المؤسسات الأهلية من الإعانات التي تقدمها الوزارة».

هذه المواد الثمانية توضح وتضبط جميع الإجراءات المالية في المؤسسات الأهلية «المانحة» باعتبارها مؤسسات إنفاق أموال، فوضحت هذه المواد عدة جوانب مهمة، ابتداءً بمصادر الأموال المستخدمة في المنح والفصل بينها وبين أموال الزكاة، وكذلك الإلتزام بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

كما نصت هذه المواد على مسؤولية مجلس الأمناء مسؤولية تامة عن الأموال دخولًا وصرفًا، ثم بعد ذلك ألزمت اللائحة المؤسسات الأهلية بضرورة الاستعانة بمكاتب محاسبية خارجية محايدة، وللوزارة تعيين محاسب في حال الحاجة لذلك.

واختتمت هذه المواد بعدم أحقية المؤسسات الأهلية من الإعانات التي تقدمها الوزارة باعتبارها مؤسسات مانحة وليست مؤسسات عاملة منفذة.

خامسًا: ضوابط حل ودمج المؤسسات الأهلية:

ورد في ضوابط حل ودمج المؤسسات الأهلية سبع مواد، وهي:

المادة السابعة والسبعون:

«مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والسبعون من اللائحة، يجوز للوزير حلّ المؤسسة في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو استحالة تحقيقها لأهدافها، ويراعى في ذلك الأحكام الآتية:

١ ـ التقيد بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم إن وجدت.

٢ ـ انتهاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويتم تصفيتها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة الأساسية».

المادة الثامنة والسبعون:

«تحدد الوزارة عند إصدارها قرار حل المؤسسة الجهة التي تؤول إليها أموالها، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه».

المادة التاسعة والسبعون:

«لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار بتعليق نشاطها مؤقتًا أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط موافقة الوزير».

المادة الثمانون:

«في حالة صدور قرار من مجلس الأمناء بحل المؤسسة حلًّا اختياريًّا تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للمؤسسة، وفي حالة خلوّها من نص أو إن وُجد وتعذر تنفيذه، فللوزير أو من يفوِّضه إصدار قرار يحدِّد آلية تصفية المؤسسة والتصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك».

المادة الحادية والثمانون:

«يجب على القائمين على إدارة المؤسسة التي صدر قرار بحلها تسليم أصولها وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها».

المادة الثانية والثمانون:

«تبلغ الوزارة الجهة المشرفة قرار حلّ المؤسسة».

وضحت هذه المواد الست مسوغات وآليات وإجراءات إغلاق أو حل أو دمج المؤسسات الأهلية لأي اعتبار كان؛ مع التنبيه على أهمية مراعاة التقيد بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم إن وجدت.

المادة السابعة والثمانون:

«مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة، والمادة الثالثة والعشرين، والمادة الخامسة والثلاثين، والمادة السادسة والثلاثين، من النظام، تمارس الوزارة مهامها في الإشراف على الجمعية، والمؤسسة، وفي حالة مخالفة الجمعية، أو المؤسسة لأي من أحكام النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية، وللوزارة اتخاذ الآتي:

١) إنذار الجمعية، أو المؤسسة بالمخالفة، وإمهالها مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا.

٢) في حالة مضي المدة دون تصحيح المخالفة، فيتم إنذار الجمعية، أو المؤسسة إنذارًا نهائيًّا، وإمهالها مدة الثلاثين يومًا.

٣) في حالة مضي مدة الإنذار النهائي دون تصحيح المخالفة، فللوزير اتخاذ أي من الإجراءات الآتية؛ مع مراعاة التدرج بحسب حجم المخالفة، وتكررها من عدمه:

أ ـ إيقاف أحد منسوبي الجمعية، أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات، والمؤسسات لمدة محددة.

ب ـ إيقاف أحد منسوبي الجمعية، أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات، والمؤسسات بشكل دائم.

ج ـ عزل مجلس إدارة الجمعية، أو أحد أعضائه، وتعيين بديل مؤقت.

د ـ تعليق نشاط الجمعية، أو المؤسسة مؤقتًا.

هـ ـ دمج الجمعية في أخرى.

و ـ حل الجمعية، أو المؤسسة».

توضِّح هذه المادة صلاحيات الوزارة في الإشراف على المؤسسة، وتوضِّح الإجـــراءات المتخذة في حالة مخالفة الجمعية، أو المؤسســـة لأي من أحكام النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية.

سادسًا: ضوابط المؤسسات الأهلية التي لا تسري عليها أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية:

المادة التاسعة والثمانون:

«تسري أحكام اللائحة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة وقت صدورها أو التي ستنشـــأ بعد ذلك، وتلتزم الجمعيات والمؤسســـات الأهلية القائمة قبل نفاذ النظام بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام اللائحة خلال ســـنة من تاريخ دخولها حيز النفـــاذ، وإذا انتهت هذه المـــدة دون أن توفّق الجمعية أو المؤسســـة أوضاعها فيطبـــق عليها ما ورد فـــي المادة الســـابعة والثمانون من اللائحة».

وبالنظر في تلك المادة.. نجد أنه يندرج تحتها المؤسسات التالية:

ـ مكتبة الملك عبد العزيز العامة[1].

---

(١) أنشأها الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في الخامس من رجب عام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٥، بهدف توفير مصادر المعرفة البشرية وتنظيمها وتيسير استخدامها وجعلها في متناول الباحثين والدارسين، وتقدم المكتبة خدمات مكتبية ومعلوماتية متميزة وبأرقى المعايير. انظر تأسيســـها وأهدافها على موقع مكتبة الملك عبد العزيز العامة على شـــبكة الإنترنت: http:// www.kapl.org.sa/

ـ مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع[١].

ـ مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

ـ مؤسسة الملك خالد الخيرية

ـ مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي[٢].

ـ مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

ـ مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية.

ـ صندوق المئوية[٣].

ـ مركز عبد الرحمن السديري الثقافي[٤].

ـ مؤسسة إبراهيم بن عبد العزيز آل إبراهيم الخيرية.

---

(١) تأسست على يد الملك عبد الله بن عبد العزيز في عام ١٩٩٩م. وتهدف إلى اكتشاف ورعاية الموهوبين والمبدعين في المجالات العلمية ذات الأولوية الوطنية. انظر تأسيسها وأهدافها على موقع مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع على شبكة الإنترنت: https:// www.mawhiba.org/Ar/About/who/Pages/Brief.aspx

(٢) تأسست بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٣هـ، وتهدف إلى تأمين مساكن للفئات الأكثر احتياجًا في المجتمع السعودي. انظر في تأسيسها وأهدافها: موقع مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي على شبكة الإنترنت: http://www.kaf.org.sa/

(٣) هو مؤسسة مستقلة غير ربحية تعنى بتمويل مشاريع الشباب، تأسست بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ/ ١٩٠ في عام ١٤٢٥هـ، وسمي بصندوق المئوية؛ لإطلاقه خلال احتفال المملكة بمرور مئة عام منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز. انظر في تأسيسه وأهدافه: موقع صندوق المئوية على شبكة الإنترنت: http://www.tcf.org.sa/ar/pages/default.aspx

(٤) انطلق بمبادرة من الأمير عبد الرحمن بن أحمد السديري ـ أمير منطقة الجوف ـ في الفترة من ١٣٦٢ ـ ١٤١٠هـ، بتأسيس أول مكتبة عامة في الجوف عام ١٣٨٣هـ، أطلق عليها اسم دار العلوم؛ وذلك رغبة في الإسهام في تحقيق نهضة ثقافية في المجتمع المحلي، وإحداث حراك ثقافي بمشاركة أبناء المجتمع. انظر تأسيسه وأهدافه على موقع مركز عبد الرحمن السديري الثقافي على شبكة الإنترنت: http://www.alsudairy.org.sa/ar/about/

وهذه المادة مهمة وخاصة بالمؤسسات التي أصدرت بقرارات ملكية؛ حيث ضمت الوزارة بالديوان الملكي، وبعد صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية عام ١٤٣٧هـ ضم لوزارة الموارد البشرية جميع الجمعيات والمؤسسات الغير هادفة للربح؛ سواء المرتبطة سابقًا بالديوان الملكي أو وزارة الشؤون الإسلامية أو التخصصية الطبية وغيرها.

الإجراءات الواردة في إطار المنح للجمعيات الأهلية

منها ما صدر مؤخرًا عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية «إطار المنح للجمعيات الأهلية»، وفيما يلي أبرز ما ورد في هذا الإطار:

الشروط الأساسية للمنح:

١ ـ تعبئة النموذج الخاص بالمنحة.

٢ ـ إرفاق رقم حساب رئيسي (آيبان) على مطبوعات البنك.

٣ ـ أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية لدى الوزارة مدة مكَّنت وكالة التنمية من التأكد من قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها.

٤ ـ أن يكون لدى الجمعية رصيد مالي خاص بها مودع بأحد المصارف المحلية وأن تكون قد نفذت برنامجًا أو مشروعًا ضمن أهدافها.

٥ ـ أن يكون المشروع متفقًا مع أهداف الجمعية

٦ ـ عدم وجود ملاحظات إدارية ومالية على الجمعية.

٧ ـ أن تكون اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة منتظمة.

٨ ـ أن يكون مجلس إدارة الجمعية منتخبًا (غير مؤقت أو ممدد له).

٩ ـ إرفاق الميزانية المعتمدة الصادرة من المحاسب القانوني المكلف من الوزارة عن العام الماضي.

١٠ ـ إرفاق تقرير الحوكمة لآخر زيارة ويكون الحد الأدنى المقبول ٥٠٪.

١١ ـ لا تمنح الجمعية أكثر مـــن إعانتين من الإعانات النقدية خلال العام الواحد.

* يستثنى المنح الطارئ من الفقرة (٣، ٤، ١١) من الشروط الأساسية.

المسارات الرئيسية لمنح الجمعيات الأهلية

المسار الأول: مسار بناء القدرات:

خمسة أنواع من المنح تهدف إلى تلبية احتياجات الجمعيات الأهلية فيما يتعلق ببناء قدراتها، وهي كالتالي:

١. المنحة التأسيسية.

٢. المنحة السنوية للمصروفات التشغيلية.

٣. منحة دعم المقرات.

٤. المنحة الفنية لدعم الرواتب (مدير، محاسب، باحثين أو أخصائيين).

٥. منحة تحقيق التميز المؤسسي.

المسار الثاني: مسار المنح السنوية للبرامج التنموية:

أربعة أنواع من المنح تهدف الى التأثير المباشر في المجتمع؛ حيث تعمل الأنشطة والمشروعات الممولة على تحقيق نتائج تنموية من خلالها، وهي:

١. منحة البرامج والأنشطة وحملات التوعية الاجتماعية.

٢. منحة مساعدات الأسر والأعمال الإغاثية.

٣. منحة التدريب والتعليم ورأس المال البشري.

٤. المنح الطارئ.

وصف مسارات المنح

المسار الأول: مسار بناء القدرات:

وهي المنح التي تهدف لبناء قــدرات الجمعيات الأهلية والأفراد العاملين بها لرفع كفاءة الأداء والتميز المؤسسي وتحقيق الاستدامة المالية، وتتكون من خمسة أنواع من المنح، وهي:

١ ـ المنحة التأسيسية:

وصف منحة التأسيس	
الهدف من المنحة	تهدف المنحــة إلى دعم وتشــجيع الجمعيات الأهلية المؤسســة حديثًا، بعد التأكد من قدرة الجمعية على مواصلة الســير وتحقيق أهدافها.
المستفيدون من المنحة	تمنح للجمعيات الأهلية بعد تسجيلها بفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبعد التأكد من قدرة الجمعية على مواصلة السير وتحقيق أهدافها.
مجالات الصرف	تستخدم هذه المنحة لتغطية التكاليف التشغيلية العامة: (على سبيل المثــال: الإيجار، رواتــب الموظفيــن، التكاليف المتعلقــة بتقنية المعلومات، تكاليف أخرى مثل تكاليف المواد والتســويق وإنشاء موقع إلكتروني وغيرها).

المدة والمبالغ المدفوعة	* التقديم لهذه المنحة مرة واحدة فقط بعد تسجيل الجمعية رسميًّا بالوزارة. * تصرف المنحة دفعة واحدة لتغطية التكاليف التشغيلية. * يكون الحد الأعلى للإعانة التأسيسية خمسين ألف ريال.
المتطلبات الخاصة بالمنحة	* إرفاق صورة من شهادة التسجيل. * إرفاق صورة من خطاب اعتماد أعضاء مجلس الإدارة. * إرفاق الاحتياجات التشغيلية (موازنة تقديرية) معتمدة من مجلس الإدارة للسنة الأولى. * تقديم خطة متكاملة عن البرامج التي ستقوم الجمعية بتنفيذها خلال السنة الأولى معتمدة من مجلس الإدارة.

٢ ـ المنحة السنوية للمصروفات التشغيلية:

لدعم النفقات التشغيلية للجمعيات الأهلية من السنة الثانية إلى السنة العاشرة من تاريخ تسجيلها رسميًّا في الوزارة.

وصف منحة الدعم التشغيلي	
الهدف من المنحة	دعم النفقات التشغيلية للجمعيات الأهلية.
المستفيدون من المنحة	الجمعيات الأهلية من السنة الثانية إلى السنة العاشرة من تاريخ التسجيل.
مجالات الصرف	التكاليف التشغيلية العامة: (مثال: الإيجار، رواتب الموظفين، توفير وسائل النقل الخدمية، تأثيث المقرات، التكاليف المتعلقة بتقنية المعلومات، تكاليف المواد، والتسويق وإنشاء موقع إلكتروني، وغيرها).

وصف منحة الدعم التشغيلي	
المدة والمبالغ المدفوعة	* تصرف المنحة دفعة واحدة. * تصرف الإعانة بمقدار ١٠٪ من الإيرادات وبحد أعلى ٢٠٠,٠٠٠ ريال.
المتطلبات الخاصة بالمنحة	* إرفاق الاحتياجات التشغيلية (موازنة تقديرية) معتمدة من مجلس الإدارة للسنة الحالية. * أن يكون لدى المؤسسين خطة استراتيجية لتنمية الموارد لضمان استدامة الجمعية.

٣ ـ منحة دعم المقرَّات:

لمساعدة الجمعيات الأهلية لإنشاء أو شراء مقر للجمعية وأنشطتها لتحقيق أهدافها.

وصف منحة الدعم الإنشائي	
الهدف من المنحة	إنشاء أو شراء مقر للجمعية وأنشطتها التي أُنشئت من أجلها.
المستفيدون من المنحة	الجمعيات الأهلية التي لا يقل عمرها التشغيلي عن سنة.
المدة والمبالغ المدفوعة	* تُقدَّم المنحة دفعة واحدة، أو على عدة دفعات مقابل مجموعة الأهداف المتحققة خلال مراحل خطة المشروع، في حال كان المشروع إنشاء. * تمنح الإعانة الإنشائية للمشروع نفسه مرة واحدة فقط. * تحدد قيمة الإعانة بنسبة لا تزيد عن ٨٠٪ من إجمالي تكليف المشروع.

وصف منحة الدعم الإنشائي	
المتطلبات الخاصة بالمنحة	* أن لا يقل عمر الجمعية الأهلية سنة. * توفير المساهمة الذاتية المطلوبة. * صورة صك العقار. * موافقة الوزارة على المشروع. * أن يكون له عائد استثماري. * أن تقدم الجمعية موازنة مفصلة للمشروع بما في ذلك التمويل المشترك والخصومات والإسهامات العينية. * صورة من محضر موافقة أعضاء مجلس الإدارة على المشروع متضمن التكلفة الإجمالية للمشروع. * صورة من العقد بين المقاول والجمعية معتمد (موضح فيه كافة التفاصيل وتواريخ الدفعات وتكلفة المشروع) في حال الإنشاء. * صورة من العقد بين الجمعية ومكتب استشاري لمتابعة المشروع في حال الإنشاء.

شروط الموافقة على إنشاء العقارات	شروط الموافقة على شراء عقارات جاهزة
١. صك ملكية الأرض للجمعية. ٢. صورة من محضر موافقة الجمعية العمومية على المشروع أو تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أموال الجمعية. ٣. صورة من محضر موافقة أعضاء مجلس الإدارة على المشروع متضمنًا التكلفة الإجمالية للمشروع. ٤. مخطط للمبنى من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة. ٥. صورة من فسح البناء. ٦. دراسة جدوى للمشروع. ٧. تأييد من جهة الإشراف للطلب بعد التحقق من القدرة الإدارية والمالية للجمعية على مواصلة السير في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.	١. إرفاق تقرير من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لتقييم حالة العقار. ٢. إرفاق ما يثبت القيمة الحالية للعقار المراد شراؤه من (٣) شركات تقييم عقارية معتمدة. ٣. دراسة جدوى للمشروع. ٤. صورة من صك العقار المراد شراؤه. ٥. شهادة إتمام بناء. ٦. محضر موافقة الجمعية العمومية على المشروع أو محضر تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أموال الجمعية. ٧. إرفاق محضر موافقة مجلس الإدارة على المشروع متضمنًا التكلفة الإجمالية. ٨. تأييد من جهة الإشراف للطلب بعد التحقق من القدرة الإدارية والمالية للجمعية على مواصلة السير في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.
شروط الموافقة على مشاريع الاستدامة غير العقارية	
١. تقديم خطة تفصيلية للمشروع الاستثماري بما في ذلك التمويل المشترك والخصومات والإسهامات العينية. ٢. دراسة جدوى للمشروع. ٣. محضر موافقة الجمعية العمومية على الاستثمار أو محضر تفويض مجلس الإدارة بالاستثمار في أموال الجمعية. ٤. إرفاق محضر موافقة مجلس الإدارة على المشروع متضمنًا التكلفة الإجمالية. ٥. تأييد من جهة الإشراف للطلب بعد التحقق من القدرة الإدارية والمالية للجمعية على مواصلة السير في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.	

٤ ـ المنحة الفنية لدعم الرواتب (مدير، محاسب، باحثين أو أخصائيين).

لدعم الجمعيات الأهلية من خلال المساهمة في تحمل نسبة من رواتب العاملين في الوظائف التالية (المدير التنفيذي، والمحاسب، والباحثين أو الأخصائيين).

وصف المنحة الفنية	
الهدف من المنحة	دعم الجمعية لمساعدتها على رفع كفاءة الأداء وتطوير خدماتها لتحقيق أهدافها.
المستفيدون من المنحة	الجمعيات الأهلية.
مجالات الصرف	* دعم راتب المدير. * دعم راتب المحاسب. * دعم راتب الباحثين أو الأخصائيين.
المدة والمبالغ المدفوعة	* تُقدَّم المنحة دفعة واحدة. * ألَّا تزيد المنحة عن ٥٠٪ من الأساسي للمدير وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال عشرة آلاف ريال شهريًا في المدن الكبرى ولا تتجاوز (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال شهريًا في المدن الصغرى. * ألَّا تزيد المنحة عن ٥٠٪ من الراتب الأساسي للمحاسب وبحد أقصى (٧,٠٠٠) ريال سبعة آلاف ريال شهريًا في المدن الكبرى ولا تتجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال شهريًا في المدن الصغرى. * لكل باحث مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال شهريًا في المدن الكبرى وبمعدل باحثين. * وفي المدن الصغرى تُقدَّر الإعانة بمبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال شهريًا بمعدل باحث واحد في الجمعية. * المدن الكبرى هي المدن الرئيسية (الرياض، جدة، الدمام، مكة المكرمة، المدينة المنورة).
المتطلبات الخاصة بالمنحة	أن تكون نسبة المصروفات العمومية والإدارية لا تتجاوز ١٥٪ من إجمالي مصروفات الجمعية للسنة الماضية.

شروط دعم راتب المدير	شروط دعم راتب المحاسب
١ ـ أن يكون المدير سعودي الجنسية.	١ ـ أن يكون المحاسب سعودي الجنسية.
٢ ـ أن يكون المدير متفرغًا لأعمال الجمعية.	٢ ـ أن يكون المحاسب متفرغًا لأعمال الجمعية ويمارس العمل المحاسبي.
٣ ـ أن يملك مؤهلًا مناسبًا للعمل مديرًا للجمعية (بكالوريس فأعلى).	٣ ـ أن يملك مؤهلًا مناسبًا للعمل كمحاسب للجمعية (دبلوم فأعلى).
٤ ـ صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تمَّ به الموافقة على تعيين مدير الجمعية، محددًا فيه الراتب والمؤهلات.	٤ ـ الدعم سيكون لمحاسب واحد فقط، وللراتب الأساسي دون المزايا.
٥ ـ صورة من عقد العمل المبرم بين الجمعية والمدير محددًا به الراتب وأي امتيازات أخرى.	٥ ـ صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم به الموافقة على تعيين المحاسب، محددًا فيه الراتب والمؤهلات.
٦ ـ صورة من موافقة الوزارة على تعيين المدير.	٦ ـ صورة من عقد العمل المبرم بين الجمعية والمحاسب محددًا به الراتب وأي امتيازات أخرى.
٧ ـ صوره من شهادة التسجيل في التأمينات الاجتماعية.	٧ ـ صورة من موافقة الوزارة على تعيين المحاسب.
٨ ـ أن يكون الموظف مسجلًا في نظام الموحد للجمعيات الأهلية.	٨ ـ صورة من شهادة التسجيل في التأمينات الاجتماعية.
	٩ ـ أن يكون الموظف مسجلًا في نظام الموحد للجمعيات الأهلية.

شروط دعم راتب الباحثين أو الأخصائيين
١ ـ أن يكون الباحث سعودي الجنسية. ٢ ـ أن يكون الباحث متفرغًا لأعمال الجمعية ويمارس العمل الاجتماعي. ٣ ـ أن يكون الباحث حاصلًا على درجة البكالوريوس أو أعلى منها. ٤ ـ صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم به الموافقة على تعيين الباحث أو الأخصائي. ٥ ـ صورة من عقد العمل المبرم بين الجمعية والباحث أو الأخصائي الاجتماعي محددًا به الراتب وأي امتيازات أخرى. ٦ ـ صورة من شهادة التسجيل في التأمينات الاجتماعية. ٧ ـ أن يكون الموظف مسجلًا في نظام الموحد للجمعيات الأهلية.

٥ ـ منحة تحقيق التميز المؤسسي:

تُقدَّم منحة فنية للجمعيات الأهلية لمساعدتها في أداء عملها، ولتحقيق أداء متوازن في عملياتها التشغيلية بما يحقق أعلى درجات التميز.

وصف منحة تحقيق التميز المؤسسي	
الهدف من المنحة	* دعم إعداد العمليات الداخلية وتحسينها. * مثل: تقنية المعلومات، والأنظمة المالية، والأخرى الخاصة بالموازنة، والتخطيط الاستراتيجي، توفير وسائل نقل خدمية، ونحو ذلك. * دعم تطوير الجمعيات الأهلية لتحقيق نتائج التميز عن طريق تنفيذ مشاريع تميز، مثل: مشاريع إعادة الهيكلة، وتطوير الإجراءات والمنهجيات، وتطوير الأنظمة الرقمية، تطوير العاملين.
المستفيدون من المنحة	* الجمعيات الأهلية التي بحاجة إلى بناء قدراتها المؤسسية لتحقيق التميز المؤسسي.

وصف منحة تحقيق التميز المؤسسي	
مجالات الصرف	* تكلفة الاستشاريين المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشروع التميز. * تكاليف التأهيل المؤسسي للتميز، وتكاليف المدربين لتطوير العاملين في الجمعيات الأهلية. * التكاليف الخاصة بتركيب وتحديث الأنظمة. * تكاليف المواد، مثل: دليل التدريب الخاص بالعمليات الجديدة، وأجهزة تقنية المعلومات، ونحو ذلك.
المدة والمبالغ المدفوعة	* تُقدَّم المنحة دفعة واحدة وبما لا يزيد عن ٥٠٪ من التكلفة الفعلية للمشروع وبحد أعلى ١٠٠,٠٠٠ ريال.
مجالات التميز	* القيادة الإدارية والاستراتيجية. * الموارد البشرية والتطوعية. * تنمية الموارد المالية والأوقاف. * إدارة الموارد والشراكات. * إدارة العمليات والخدمات. * الحوكمه والشفافية.

المتطلبات الخاصة بالمنحة
١. أن لا يقل عمر الجمعية الأهلية عن ٣ سنوات. ٢. محضر موافقة مجلس الإدارة على المشروع. ٣. يجب تقديم موازنة مفصلة ومعتمدة لتحديد الاحتياج الفعلي بما في ذلك التمويل المشترك والخصومات والمساهمات. ٤. أن يهدف المشروع الى تحقيق مجالات التميز المؤسسي.

المسار الثاني: مسار المنح السنوية للبرامج التنموية:

تهدف إلى تحفيز الجمعيات الأهلية لتقديم الخدمات والبرامج والأنشطة وحملات التوعية الاجتماعية لتحقيق نتائج تنموية من خلالها، وهي:

١ ـ منحة البرامج والأنشطة وحملات التوعية الاجتماعية:

لدعم الجمعيات الأهلية لتحقيق أهدافها وذلك بتنفيذ البرامج والأنشطة الاجتماعية والتنموية والحملات التوعوية الاجتماعية التي تهدف لرفع الوعي بالقضايا والمشكلات المجتمعية.

وصف منحة البرامج والأنشطة وحملات التوعية الاجتماعية	
الهدف من المنحة	* دعم الجمعيات الأهلية لتنفيذ البرامج التنموية وفق أهدافها. * المشاركة في الأنشطة التي تهدف لرفع الوعي بالقضايا والمشكلات المجتمعية أو دعم حقوق الفئات الأشد حاجة لتكوين توجهات إيجابية تجاهها.
المستفيدون من المنحة	* الجمعيات الأهلية التي تركز على الأولويات التنموية.
مجالات الصرف	* تكاليف غير مباشرة: يشترط أن لا تتجاوز التكاليف التشغيلية (كتكاليف التحميل والتخزين على سبيل المثال) نسبة (٥٪) من إجمالي تكلفة المشروع. * تكاليف مباشرة: تكاليف تنفيذ البرنامج.
المدة والمبالغ المدفوعة	* يُقدّم مبلغ المنحة دفعة واحدة. * يجب إتمام أنشطة الدعم الاجتماعي في غضون عام واحد.
المتطلبات الخاصة بالمنحة	* يجب على الجمعيات الأهلية توضيح الأهداف المرحلية لتنفيذ المشروع وتقديم الجدول الزمني لتنفيذ المشروع وتقدير عدد المستفيدين. * يجب على الجمعيات الأهلية تقديم موازنة مفصَّلة بما في ذلك التمويل المشترك والخصومات والمساهمات العينية، كما ستُمنح الأولوية للمشروعات القادرة على تحقيق استفادة أكبر من منحة الوزارة.

٢ ـ منحة مساعدات الأسر والأعمال الإغاثية:

لدعم الجمعيات الأهلية التي من أهدافها دعم دخل المستفيدين لتقديم الخدمات المادية والمساعدات العينية للمستفيدين والفئات ذات الاحتياج.

وصف منحة مساعدات الأسر والأعمال الإغاثية	
الهدف من المنحة	* تهدف إلى دعم من يُقدِّم الخدمات المادية والمساعدات العينية للمستفيدين والفئات ذات الاحتياج، عن طريق توزيع مواد مثل السلع والأموال النقدية وذلك للمحافظات والقرى والمناطق النائية. * توحيد جهود الجمعيات الأهلية للتوافق مع توجه الوزارة لدعم المستفيدين.
المستفيدون من المنحة	* الجمعيات الأهلية التي من أهدافها دعم دخل المستفيدين.
مجالات الصرف	* تكاليف غير مباشرة: يشترط أن لا تتجاوز التكاليف التشغيلية كـ(تكاليف التحميل والتخزين على سبيل المثال) نسبة (٥٪) من إجمالي تكلفة المشروع. * تكاليف مباشرة: مثل تكاليف السلع والمواد التي ستوزع.
المدة والمبالغ المدفوعة	* يجب إتمام أنشطة الدعم الاجتماعي (كتوزيع المبالغ المالية) في غضون عام واحد. * يُقدّم مبلغ المنحة دفعة واحدة.
المتطلبات الخاصة بالمنحة	* أن يكون من أهداف الجمعية تقديم المساعدات. * يجب على الجمعيات الأهلية توضيح الأهداف المرحلية لتنفيذ المشروع وتقديم الجدول الزمني لتنفيذ المشروع وتقدير عدد المستفيدين. * يجب على الجمعيات الأهلية تقديم موازنة مفصَّلة بما في ذلك التمويل المشترك والخصومات والمساهمات العينية.

٣ ـ منحة التدريب والتعليم ورأس المال البشري:

تمنح للجمعيات الأهلية التي تنفذ مشاريع تهتم بالتدريب والتعليم وتنمية رأس المال البشري لنشر المعرفة والمهارات اللازمة لتنمية المجتمع في شتى نواحي الحياة.

وصف منحة التدريب ورأس المال البشري	
الهدف من المنحة	تُقدَّم هذه المنحة لنشر المعرفة والمهارات اللازمة لتنمية المجتمع في شتى نواحي الحياة. (من الأمثلة على هذا النوع: تقديم دورات تدريبية أو برامج تأهيلية).
المستفيدون من المنحة	الجمعيات الأهلية القائمة بمشاريع تهتم بالتدريب والتعليم وتنمية رأس المال البشري.
مجالات الصرف	أمثلة عن التكاليف غير المباشرة (ينبغي أن لا تتجاوز ٢٠٪ من القيمة الكلية للبرنامج): * تكاليف الموظفين المشاركين في تصميم البرنامج وتطويره وإدارته. * تكلفة مكان الانعقاد. مثال عن التكاليف المباشرة: * رسوم الترخيص، تكاليف المدربين، ومواد التدريب، والمصروفات النثرية الأُخرى.
المدة والمبالغ المدفوعة	يُقدَّم مبلغ المنحة دفعة واحدة بعد إتمام البرنامج وبما لا يزيد عن ٥٠٪ من التكلفة الفعلية للمشروع وبحد أعلى ١٠٠,٠٠٠ ريال.
المتطلبات الخاصة بالمنحة	* موافقة الوزارة على البرنامج. * أن يكون التدريب من ضمن أهداف الجمعية. * يجب تقديم موازنة مفصلة بما في ذلك التمويل المشترك والخصومات والمساهمات.

٤ ـ المنح الطارئ:

لدعم الجمعيات الأهلية في الحالات الاستثنائية الطارئة لمواجهة الصعوبات أو الأزمات الإدارية أو غيرها.

وصف المنح الطارئ	
الهدف من المنحة	* تُقدَّم هذه المنحة في حالات استثنائية طارئة مثل مواجهة إحدى الجمعيات لصعوبات أو أزمات إدارية أو غير ذلك.
المستفيدون من المنحة	* الجمعيات الأهلية التي تواجه صعوبات أو أزمات إدارية أو غير ذلك.
المدة والمبالغ المدفوعة	* تُقدَّر الإعانة الطارئة تبعًا للظروف التي أوجبت منحها. * يتم تقديم دعم للجمعية لنوع أو أكثر من أنواع مسارات المنح.
المتطلبات الخاصة بالمنحة	* إرفاق محضر اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة موضح فيه الظروف الاستثنائية الطارئة التي تواجهها الجمعية. * تقرير من جهة الإشراف يوضح الوضع المالي والإداري للجمعية.

* * *

(٢)

ضوابط وإجراءات الهيئة العامة للأوقاف

وهنا سنذكر بعض الإجراءات المعمول بها في الهيئة العامة للأوقاف فيما يخص المصارف تحديدًا، أو ما تقدمه الهيئة من خدمات ولها إجراءات، ولعل من أوضح الخدمات لدى الهيئة هي:

١ ـ الصناديق الوقفية:

وصدر لها دليل تعليمات الترخيص للصناديق الوقفية منشور بموقع الهيئة العامة للأوقاف، وفيما يلي تعريف مختصر به، وببعض إجراءاته:

تعريفه:

هو صندوق استثماري، ليس له مدة محددة، جميع وحداته موقوفة، لا يجوز تداولها، وهدفه توفير فرص الوقف للعموم، وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية؛ سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار؛ لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي بحد أدنى.

ضوابط الترخيص:

١) على مدير الصندوق والجهة المستفيدة عند الرغبة في طرح وحدات صندوق استثمار وقفي أن يقدما طلب الترخيص المبدئي للصندوق إلى الهيئة

العامة للأوقاف؛ للحصول على موافقتها بالترخيص للصندوق، متضمنًا العقد المبـرم بين مدير الصنـدوق والجهة المسـتفيدة، قبل التقدم بطلب تأسـيس الصندوق لهيئة السوق المالية.

٢) يجب أن تُراعى شروط وأحكام الصندوق ووثيقة اشتراكه اشتراط كمال أهلية الواقف، وأن تكون صيغة الاشتراك في الصندوق جازمة بالوقف ومكتوبة ومنجزة ومؤبدة.

٣) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين الواقفين المحتملين من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بخصوص الصندوق وأهدافه الاجتماعية، ويجب أن تتضمن شـروط وأحكام الصندوق سياسـة توزيع الأرباح، ونبذة عن الجهة المسـتفيدة وأنشطتها بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (ب/ ٢) من البند رابعًا أدناه.

٤) يجب أن تتضمن شـروط وأحكام الصندوق معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق والخطة الزمنية للتصفية والجهة التي تؤول لها الأموال الوقفية عند التصفية بما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

٥) يجب أن تحتوي شـروط وأحكام الصندوق على أي معلومات أخرى ينص عليها نظام الهيئة العامة للأوقاف ولوائحها وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة صندوق الاستثمار الوقفي.

ضوابط الوحدة الموقوفة:

١ ـ يُعدُّ اشـتراك الواقف في الصندوق إقرارًا منه بوقـف الوحدات وقفًا مؤبدًا وبإطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.

٢ ـ يلتزم مدير الصندوق بتقديم كشـف يتضمن عدد وحدات الصندوق

وبيانات الواقفين وإيداع الكشف لدى الهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

٣ ـ لا يجوز تداول الوحدات الموقوفة أو استرداد قيمتها لكونها موقوفة.

٤ ـ يلتزم مدير الصندوق بالمحافظة على أن تكون كافة وحدات الصندوق موقوفة للغرض ذاته ويحظر عليه قبول أي اشتراكات لا تكون موقوفة لذات الغرض.

٥ ـ يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة العامة للأوقاف خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليها.

ضوابط الجهة المستفيدة:

١ ـ يجب أن تكون الجهة المستفيدة كيانًا غير ربحي مؤهلًا وفق المعايير والاشتراطات التي تصدرها الهيئة العامة للأوقاف من وقت لآخر.

٢ ـ للواقف أن يشترط في وثيقة الاشتراك ممارسته لكافة الحقوق المرتبطة بالوحدات فيما لا يتعارض مع طبيعتها الوقفية. وتؤول هذه الحقوق للجهة المستفيدة عند فقدان الواقف لأهليته الشرعية والنظامية.

٣ ـ في حال عدم اشتراط الواقف لممارسة حقوقه النظامية فيراعى أن تتضمن وثيقة الاشتراك تفويض الواقف الجهة المستفيدة بكافة صلاحياته وحقوقه.

٤ ـ في جميع الأحوال يُراعى أن تنص شروط وأحكام الصندوق على تفويض الواقف الجهة المستفيدة بكافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللوائح التنفيذية لنظام هيئة السوق المالية عند فقدانه لأهليته الشرعية[١].

---

(١) انظر: الهيئة العامة للأوقاف: **تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية**، (٤ ـ ٧).

٢ ـ مراكز خدمات الأوقاف:

ومن الإجـــراءات والخدمات التي توفرهـــا الهيئة مركـــز خدمة الأوقاف ونوردها هنا كما أشارت لها الهيئة:

تهدف الهيئة إلى تطوير آليات وإجـــراءات خدمة العملاء لديها من خلال تأســـيس مراكز لخدمة العملاء لتقديم خدمات متنوِّعة وشاملة بما يتوافق مع اختصاصات الهيئة وفق ما ورد في نظامها وســـتعمل الهيئـــة على تقديم هذه الخدمات وفق أعلى المعايير المقدمة في هذا المجال، ومن هذه الخدمات:

١ ـ الاستشارات الوقفية:

تقديم الاستشارات الوقفية في مختلف المجالات التنموية، والاستثمارية، والمنتجات، وإجراءات إثبات وتسجيل وتوثيق الأوقاف وغيرها.

٢ ـ المنتجات:

التعريف بالمنتجات التنموية والاستثمارية والخدمية التي تقدمها الهيئة.

٣ ـ خدمة مركز الاتصال الموحد:

يجيب على استفســـارات العملاء ويستقبل الشـــكاوى والبلاغات ويعرف ببعض الخدمات والإجراءات.

٤ ـ خدمة الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة:

اســـتقبال بلاغات المواطنين عن الأوقاف المجهولة ويعـــرف بإجراءات التبليغ ويتابع البلاغ مع الجهات ذات العلاقة حتى إقفال تذكرة البلاغ.

٥ ـ مركز الصلح:

اســـتقبال القضايا التي تحدث بين الواقفين والنظار، أو النظار أنفسهم، أو

النظار والمستفيدين ويعمل على معالجتها قبل وصولها للمحاكم حرصًا من الهيئة على عدم تعثُّر الأوقاف وتعطيل شروط واقفيها.

٦ ـ خدمة مديري العلاقة:

تقديم خدمات متنوِّعة على مدار الساعة لكبار العملاء من خلال مديري العلاقة للأوقاف الكبيرة.

٧ ـ خدمة كبار العملاء:

خدمات التميز لكبار العملاء وفق خدمات متنوِّعة ومنها خدمة (وصول) للوصول للراغبين في الوقف في منازلهم.

٨ ـ خدمة الشكاوى والبلاغات:

استقبال شكاوى المواطنين وعملاء الهيئة والمبلغين عن مخالفات النظار والواقفين واستقبال شكاوى المستفيدين من خدمات الأوقاف التي تحت نظارة الهيئة.

٩ ـ خدمة التوثيق:

تتعلق بإصدار الوكالات والتصديق عليها وتوثيقها.

١٠ ـ خدمة تسجيل الأوقاف:

إصدار التراخيص للوقف من قبل الهيئة والتي تساعدها على ممارسة النشاط التجاري.

١١ ـ خدمة إثبات الأوقاف:

تسهيل إجراءات إثبات الأوقاف من خلال وجود قاضٍ يُقدِّم هذه الخدمة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل.

الخاتمة

أهم النتائج:

١ ـ تعد المؤسسات المانحة كيانات أو أوقافًا أو هيئات من المؤسسات المؤثرة في المجتمع؛ لأنها تساهم في ظهور شبكة واسعة من المشاريع الخيرية، ومرافق النفع العام، وتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية، والأعمال التطوعية، ودعم التكافل والتضامن الاجتماعي.

٢ ـ تشهد مؤسسات العمل الخيري المانح في المملكة العربية السعودية نموًا مطردًا، وتطورًا ملحوظًا؛ وخاصة في السنوات الثلاث الأخيرة؛ حيث بلغت (٤٥١) مؤسسة مانحة؛ حتى منتصف عام ١٤٤٣هـ؛ وفقًا لآخر إحصاء لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، منتشرة في أنحاء المملكة، وتمنح سنويًا مبالغ تتجاوز الثلاثة مليار ريال سعودي؛ حتى أصبحت أحد أهم المكونات الأساسية للقطاع غير الربحي.

٣ ـ يتميز نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودي بأنه شامل لكل الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الخيرية.

٤ ـ السياق النظامي للمؤسسات المانحة بالسعودية هو سياق يستحق الفخر من عدة نواحٍ (وضوح الأنظمة ومتانتها ـ تنوع التخصص والمنح ـ انتشار المنح

لجميع مناطق المملكة داخليًا وقوته وحضوره خارجيًا ـ جودة التنفيذ وإحكامه).

٥ ـ وضوح التنسيق والتكامل في بعض المؤسسات الأهلية والأوقاف فيما بينها، وفيما بينها وبين الكيانات الحكومية الأخرى.

التوصيات:

١ ـ ينبغي على المؤسسات المانحة قياس أدائها بشكل سنوي عبر الذين استفادوا من المنح لديها أو من تمَّ الاعتذار منه، ومن مجتمعها المحلي القريب منها، والنظر في المظاهر السلبية الموجودة لديها، وعدم تجاهل هذه المظاهر بحجة عدم صحتها أو تحاملها؛ لأن تجاهلها وعدم التعامل معها بمنهج علمي يتسم بالفاعلية قد يفضي إلى إضعاف بنية تلك المؤسسات، وتحويلها إلى كيانات غير مؤثرة.

٢ ـ يجب أن تتجه المؤسسات المانحة في المملكة العربية السعودية نحو المشاريع المبتكرة، وأدوات التنمية، فتعطي الأولوية في التمويل لمساندة الابتكار في المشاريع والأساليب الجديدة في التنمية الاجتماعية؛ وبخاصة تلك التي تستخدم تقنية حديثة، أو توظف أفكارًا حديثة، مع الاحتفاظ بالقدر الكافي من المنح المباشر للمشاريع الرعوية المهمة والتي تلبي متطلبات المجتمع.

٣ ـ الشفافية المعيارية في موافقات طلبات المنح، عبر إبراز معايير القبول والرفض تجنبًا لعدم العدالة في المنح.

٤ ـ تفعيل دور مجلس المؤسسات الأهلية عبر عدة استراتيجيات شاملة لكل المؤسسات (حجمًا واستهدافًا وجغرافيًا) بالإضافة تنوع الوسائل للوصول لمانحين أكثر.

٥ ـ ضرورة تحسين وسائل الاتصال المستخدمة بين المؤسسات المانحة والجهات الخيرية لتعمل على تغطية احتياجات الجهات الخيرية.

٦ ـ ضرورة التزام المؤسسات المانحة بالأنظمة والإجراءات التي رسمتها لنفسها.

٧ ـ ضرورة أن تستجيب المؤسسات المانحة لاحتياجات المستفيدين والعمل على سدها وتوفيرها.

٨ ـ ضرورة حرص المؤسسات المانحة على تقديم المبادرات في المنح حسب دراساتها ومخصصاتها.

٩ ـ ضرورة الاهتمام بتنمية وتطبيق عمليات المتابعة والتقويم من قبل المؤسسات المانحة في تحسين مخرجات المشاريع الممنوحة.

١٠ ـ إطلاق مبادرات كبرى لتحفيز المانحين الأفراد لتأسيس كيانات (مؤسسات ـ أوقاف) وغيرها ليسهموا بشكل مستدام في تنمية المجتمع السعودي والبلاد الإسلامية عامة التي تعمل بها المؤسسات الرسمية.

تمَّ بحمد الله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا..

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١. **القرآن الكريم**.

٢. ابن منظور، جمال الدين: **لسان العرب**، طبعة دار المعارف ـ مصر.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت.

٤. الأزدي، علي بن الحسن: **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق ـ بيروت، ١٩٩٧م.

٥. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ٢٠٠١م.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى.

٧. الرازي، أبو بكر: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨. الشويعر، بدر بن عبد الله: **حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أنظمة المملكة العربية السعودية ـ دراسة مقارنة ـ**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة ـ قسم الأنظمة، سنة ٢٠١٨م، طبعة دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ـ القاهرة، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٩. عدون، ناصر دادي: **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، ١٩٩٨م.

١٠. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**.

١١. مركز الأبحاث والدراسات (مداد): **الأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل الخيري في المملكة العربية السعودية.**

١٢. مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية: **قواعد السلوك وأخلاقيات العمل.**

١٣. مركز إيفاد للدراسات والاستشارات، **تصنيف الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية**، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٤. مؤسسة الأميرة العنود الخيرية: **كتاب تعريفي بالمؤسسة.**

١٥. مؤسسة الملك خالد الخيرية: **المؤسسات المانحة في المملكة العربية السعودية ـ حقائق وإحصاءات ٢٠١٦ ـ.**

١٦. مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية: **دليل الضوابط والسياسات العامة للمنح ـ نسخة الجهات المستفيدة ـ.**

١٧. مؤسسة عبد العزيز بن عبد الله الجميح الخيرية: **المنح الخيري في المملكة العربية السعودية من الأبحاث والدراسات المنشورة ـ الاحتياجات والاستراتيجيات والأساليب ـ**، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ـ الرياض، ١٤٤٠هـ.

١٨. مؤسسة محمد عبد الله إبراهيم السبيعي الخيرية: **كتاب تعريفي بالمؤسسة.**

١٩. الهيئة العامة للأوقاف: **تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.**

المقالات والأبحاث:

١. الصالح، عبد الكريم بن عبد الرحمن: **التعريف بالمؤسسات الخيرية الخاصة في المملكة العربية السعودية وتطورها**، مقال منشور بموقع الألوكة.

٢. المطوع، عبد الله بن محمد: **المؤسسات الوقفية الخاصة وأثرها في دعم البرامج الدعوية ـ إدارة أوقاف صالح الراجحي إنموذجًا ـ**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع، جمعية التربية الإسلامية بمملكة البحرين.

٣. مركز البحوث والدراسات: **تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السعودي الثاني للتطوع، الرياض، محرم ١٤٢١هـ ـ إبريل ٢٠٠١م.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية: https://www.ksrelief.org
٢. موقع مركز الأبحاث والدراسات (مداد): http://www.medadcenter.com
٣. موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: https://mlsd.gov.sa/ar
٤. موقع مؤسسة الملك فيصل الخيرية: https://kff.com/ar/
٥. موقع مؤسسة إبراهيم بن عبد العزيز آل إبراهيم الخيرية: http://alibrahimfoundation.com/
٦. موقع مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية: https://www.sbaf.org.sa/
٧. موقع مؤسسة الملك خالد الخيرية: https://www.kkf.org.sa/ar
٨. موقع مركز عبد الرحمن السديري الثقافي: http://www.alsudairy.org.sa/ar
٩. موقع مسك الخيرية: https://misk.org.sa/
١٠. موقع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية: http://alanood.org.sa/Ar
١١. موقع مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية: https://www.rf.org.sa/
١٢. موقع مؤسسة محمد وعبد الله إبراهيم السبيعي الخيرية: https://sf.org.sa/
١٣. موقع مكتبة الملك عبد العزيز العامة: http://www.kapl.org.sa/
١٤. موقع مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع: https://www.mawhiba.org/Ar/
١٥. موقع مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي: http://www.kaf.org.sa/
١٦. موقع صندوق المئوية: http://www.tcf.org.sa

محتويات الكتاب

تقديم ٥

المقدمة ٧

تمهيد: في التعريف بمصطلح المؤسسات المانحة وملامح عنها ٩

المبحث الأول:

نشأة المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية ١٧

المبحث الثاني:

أنظمة المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية ٢٥

* الفئة الأولى: الأنظمة المنظمة للعمل الأهلي والخيري والرقابية عليه ٢٨

* الفئة الثانية: الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف والإعانات الحكومية ٤٨

المبحث الثالث:

الجهات المشرفة على المؤسسات المانحة بالمملكة العربية السعودية ٥٩

(١) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ٦١

(٢) الهيئة العامة للأوقاف ٦٥

(٣) مجلس المؤسسات الأهلية ٦٧

المبحث الرابع:

التعريف ببعض المؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية ٦٩

(١) مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية ٧١

(٢) مؤسسة محمد بن سلمان الخيرية «مسك» ٨٢

(٣) مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي
آل سعود الخيرية ٨٩

(٤) مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ٩٧

(٥) مؤسسة محمد وعبد الله إبراهيم السبيعي الخيرية ١٠٧

المبحث الخامس:

الضوابط والإجراءات الصادرة من الجهات المشرفة على المؤسسات الأهلية
«المانحة» ١١١

(١) ضوابط وإجراءات المؤسسات الأهلية ١١٣

ـ الإجراءات الواردة في إطار المنح للجمعيات الأهلية ١٣٢

ـ المسارات الرئيسية لمنح الجمعيات الأهلية ١٣٣

ـ وصف مسارات المنح ١٣٤

(٢) ضوابط وإجراءات الهيئة العامة للأوقاف ١٤٧

الخاتمة ١٥٢

المصادر والمراجع ١٥٥

صدر للمؤلف

- القيم الخلقية المشتركة بين أولي العزم من الرسل.
- العمل الخير المانح ـ دراسة مقارنه بين نظامي السعودية وبريطانيا.
- العمل الخيري في الأديان الثلاثة: (الإسلام ـ النصرانية ـ اليهودية).
- حماية الأموال الخيرية في المملكة العربية السعودية.
- تجربة العمل الخيري بالمملكة العربية السعودية (النظام والممارسات).
- تجربة العمل الخيري في بريطانيا (القانون والممارسات).
- المؤسسات المانحة بالمملكة العربية السعودية (رصد وتجارب).